جريمة اختفاء

الإمام موسى الصدر ورفيقيه

التكييف القانوني للجريمة- طرق الملاحقة- المحكمة المختصة

جريمة اختطاف الإمام موسى الصدر ورفيقيه

التكييف القانوني للجريمة- طرق الملاحقة- المحكمة المختصة

إعداد

عصام نعمة إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية ٢٠٠٩

يطلب هذا الكتاب من:

مكتبة الإستقلال: ٦٦٠٥٥٠ /٠١- ٠٣/٧٤٥٦٦٢

مكتب المحامية ميرنا يونس الحاج: الحازمية- طريق الشام- سنتر قسيس -طابق ثالث- هاتف: ٩٥٧١١١ ٥ ٩٦١- فاكس: ٩٥٨١١١ ٥ ٩٦١

تمهيد

١-بخلال الحرب الأهلية اللبنانية التي استعرت بقوة في شهر نيسان من العام ١٩٧٥، تدخلت اطراف دولية عديدة، وعمدت إلى تأجيج هذه الحرب، واستفادت منها وسعت جاهدةً إلى ضمان استمراريتها وتوسيع رقعتها، ومن هؤلاء الأطراف الدوليين، كانت الدولة الليبية التي دعت إلى استئصال المسيحيين من لبنان وتحويله إلى وطن نهائي للفلسطينيين بديلاً عن دولتهم الأصلية فلسطين التي اغتصبها اليهود وأصبحت تعرف بدولة إسرائيل.
كان الإمام موسى الصدر من المعارضين للمشروع الليبي، والرافضين لفكرة تقسيم لبنان أو تحويله إلى دولة فلسطينية أو إسلامية، بل ودعا إلى وقف الحرب وإعادة الوحدة والتآلف بين اللبنانيين، وأصرَّ على بقاء لبنان بكيانه الحالي وطناً نهائياً للمسيحيين والمسلمين.

٢-غضب العقيد معمر القذافي من المواقف الوطنية للإمام موسى الصدر، وباءت بالفشل كل جهوده الرامية إلى ثني الإمام عن هذه المواقف. فتوترت إلى أقصى الحدود العلاقات بين ليبيا والإمام موسى الصدر.
فسعت أطراف عديدة للواسطة بين الإمام والعقيد بغية التوصل لحلٍ لهذه الأزمة، ومن هؤلاء الوسطاء الرئيس الجزائري الراحل هواري بو مدين، الذي نصح الإمام موسى الصدر بزيارة ليبيا والتحاور مباشرة مع قادتها لما لهم من

تأثير على الأطراف اللبنانية والفلسطينية المشاركة في الحروب القائمة على الأرض اللبنانية.
وبدافعٍ من حرصه على أمن لبنان واستقراره، قبل الإمام زيارة ليبيا ولقاء العقيد معمر القذافي إذا وُجِّهت إليه دعوة رسمية من السلطات الليبية.

٣-على الفور تحضَّرت مؤامرة التخلص من الإمام بنية إزالة العقبة الأساس أمام مشروع إلغاء الدولة اللبنانية.
وبدأت مرحلة التنفيذ بتاريخ٢٨ تموز ١٩٧٨، عندما توجه القائم بأعمال السفارة الليبية في لبنان إلى مكتب الإمام موسى الصدر ووجه إليه دعوة رسميه لزيارة الجماهيرية الليبية، ولقاء الرئيس معمر القذافي وكبار المسؤولين الليبيين.
قبل الإمام موسى الصدر هذه الدعوة، وتحددت مدتها ما بين ٢٥ آب ١٩٧٨ و ١ أيلول ١٩٧٨، بسبب إضطراره للسفر إلى فرنسا في هذا التاريخ للبقاء قرب زوجته التي تعالج في فرنسا. وأبلغ السفارة الليبية بأسماء الوفد المرافق وهم، الشيخ محمد يعقوب والسيد عباس بدرالدين(صاحب وكالة أخبار اليوم).

٤-بتاريخ٢٥ آب ١٩٧٨ سافر الإمام موسى الصدر ورفيقيه إلى ليبيا، وكان بوداعه في مطار بيروت القائم بالأعمال الليبي محمود بن كوره، وكان باستقباله في العاصمة الليبية رئيس مكتب الاتصال الخارجي في مؤتمر الشعب العام السيد أحمد الشحاتي.
ونزل الإمام موسى الصدر ورفيقيه ضيوفاً على سلطات الجماهيرية الليبية في فندق الشاطئ بطرابلس الغرب.

اللافت أن وسائل الإعلام الليبية حجبت خبر زيارة الإمام موسى الصدر إلى ليبيا، حتى أن القائم بالأعمال اللبناني في طرابلس الغرب السيد نزار فرحات، لم يعلم بوجود الإمام في ليبيا إلا بعد ثلاثة أيام من وصوله، وقد أخبره الإمام أنه ينتظر تحديد مواعيد لبعض الزيارات الرسمية، وسيغادر بعد حصولها، وإذا تعذَّر تحديد هذه المواعيد فإنه سيغادر أيضاً قبل الأول من أيلول .

٥-صبيحة يوم ٣٠ آب ١٩٧٨ استقبل الإمام موسى الصدر في جناحه في فندق الشاطئ، وفداً لبنانياً مؤلفاً من السادة: منح الصلح، محمد قباني، بلال الحسن، أسعد المقدم وبشارة مرهج. كان هذا الوفد متواجداً في ليبيا لحضور لقاء فكري حول الكتاب الأخضر، وقد اجتمعوا ليل ٢٩ من الشهر المذكور بالعقيد معمر القذافي. واللافت أن هذا التاريخ هو ذات التاريخ الذي كان محدداً للقاء الإمام بالعقيد القذافي. وفي اللقاء أخبر الإمام زواره بأنه تلقى اتصالاً هاتفياً بتأجيل الموعد مع العقيد.

بتاريخ ٣١ آب ١٩٧٨ علم السيد أسعد المقدم من السيد عباس بدر الدين، أن ظهر ذاك اليوم هو موعد اللقاء بين الإمام والعقيد معمر القذافي، وبالفعل فقد شاهد السيد أسعد المقدم خروج الإمام موسى الصدر والسيد عباس بدرالدين من فندق الشاطئ في الساعة الواحدة والربع من ظهر ذلك اليوم (٣١ آب ١٩٧٨). ومنذ ذاك التاريخ انقطعت كل أخبار الإمام موسى الصدر ورفيقيه، وبدأت تُحاك الروايات حول ظروف اختفائهم.

٦–بعد أكثر من سنتين على ارتكاب هذه الجريمة استفاقت الدولة اللبنانية، وقررت إحالتها على المجلس العدلي، وذلك بموجب المرسوم رقم٣٧٩٤ تاريخ١٩٨١/٢/٤ الذي اعتبر جريمة إخفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه بأنها جريمة اعتداء على أمن الدولة الداخلي.

وبعد تحقيق استمر أكثر من خمس سنوات، أصدر المحقق العدلي قراراً بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ يؤكد بموجبه اختصاص المجلس العدلي للنظر في هذه القضية، وأصدر مذكرة تحرٍ دائم توصلاً لمعرفة الفاعلين والمحرضين والمتدخلين في الجرائم موضوع هذه القضية.

وفي حيثيات قراره، خلص المحقق العدلي إلى أن موقع الإمام الصدر على رأس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان والكثافة الشعبية التي يؤثر عليها وتتأثر به والدور الذي كان يلعبه على الساحة اللبنانية إبان الإعتداء عليه واحتدام الصراع على هذه الساحة في المرحلة المذكورة، أمور يغلب معها أن يكون خطفه وحجز حريته لا يستهدفانه شخصياً بقدر ما يستهدفان تلك الساحة.

٧–في العام ٢٠٠١، وبناءاً على استدعاء مقدَّم من السيد صدر الدين الصدر وامتثال سليمان وزهرة يزبك، طالبوا بموجبه اتخاذ جميع الإجراءات القانونية للتوسع في التحقيق في هذه القضية. وأيضاً بناءً على شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت، قدَّمها المذكورون، يتخذون فيها صفة الإدعاء الشخصي ضد كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً بجرم حرمان حرية الإمام الصدر وزميليه بالخطف أو بأي وسيلة أخرى.

وبنـــاءاً علـــى هـــاتين الشـــكويين أصـــدر المـــدعي العـــام التمييـــزي قـــراراً بتـاريخ٢٠٠١/٥/٢٢ أكَّد بموجبـه علـى متابعـة تنفيذ مضـمون القرار الصـادر عن المحقق العدلي لجهـة إصـدار مـذكرة تحـرٍ دائـم والمعتبـرة سـارية المفعـول لتاريخه.

وحتـى تاريخـه لا زالـت هذه القضـية عالقة أمـام المجلس العدلي، بل وأصـبحت جزءاً من البيان الوزاري للحكومات اللبنانيـة، حيث تعهدت حكومـة الرئيس فؤاد السنيورة في بيانها الوزاري المقدَّم إلى مجلس النواب صيف العام٢٠٠٥ بأنها " **ستولي الاهتمام اللازم لقضية تغييب الامام موسى الصدر ورفيقيه**".

٨–فهذه العبارة علـى الرغم من أهميتها، إلا أنها بقيت كلاماً دون حدة الكـلام الوراد في ذات البيان الوزاري للنظر فـي الجرائم الأخرى الشبيهة والمحالـة علـى المجلس العدلي، وتوقفت عند حدود الكـلام دون التحرك الفعلـي إسوة بمـا هو عليه الحال بالنسبة للجرائم الأخرى.

فقد ورد فـي ذات البيان الوزاري العبارة الصـارمة الآتيـة:" ان الحكومـة **لـن تـألو جهـداً فـي سـعيها الـدؤوب** وبالتنسـيق والتعـاون المسـتمر مـع لجنـة التحقيـق الدولية لكشف حقيقة جرائم اغتيـال الرئيس الشـهيد رفيق الحريري والنائـب باسل فليحـان، **كمـا سـتلاحق بقـوة اعمـال التحقيـق بـالجرائم** التـي ذهـب ضـحيتها الكاتب والصحافي سمير قصير والمناضل جورج حاوي ضـحايا التفجيرات فـي اكثـر مـن منطقـة ومحاولـة اغتيـال نائـب رئـيس مجلـس الـوزراء ووزيـر الـدفاع الـوطني اليـاس المـر، وقبـل ذلـك محاولـة اغتيـال الـوزير مـروان حمـاده. و**تؤكـد**

الحكومة اصرارها، وفوق ذلك اصرار اللبنانيين جميعا، على أن يحاسب جميع المسؤولين عن تلك الجرائم امام القضاء محاسبة كاملة.

هنا يبدو التمييز الواضح في اللهجة الخطابية فيما خصَّ جرائم اعتداء على أمن الدولة الداخلي، فهي مهملة وغير متابعة بدقة في قضية الإمام موسى الصدر، وهي متابعة بقوة وإصرار فيما خصَّ جرائم اغتيال الشهداء رفيق الحريري وسمير قصير وجورج حاوي ومحاولات اغتيال كل من الوزراء الياس المر ومروان حمادة.

والتمييز ليس فقط باللهجة الخطابية، بل يبدو واضحاً أيضاً التمييز في المتابعة بين قضية الإمام موسى الصدر والجرائم الإرهابية الأخرى.
فقد ورد في البيان الوزاري المذكور، ما يؤكد إصرار الحكومة اللبنانية ومن ورائها الشعب اللبناني، وبدعمٍ من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على متابعة قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري.

لذا، فإن هذا الإصرار في السعي إلى تحقيق العدالة وكشف الجناة والاقتصاص منهم، هو ما يدفعنا إلى المطالبة بالحقيقة في جريمة اختطاف الإمام موسى الصدر ورفيقيه، وجلب المتهمين الفعليين والتحقيق معهم في هذه الجريمة أياً كانت صفتهم أو موقعهم الرسمي، وذلك انسجاماً مع ذات الآلية القضائية المعتمدة في التحقيق في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، وما تبعها من جرائم.

٩–ونعني باعتماد ذات الآلية القضائية، أن نصل إلى اتهام ومساءلة المسؤول الفعلي عن جريمة اختطاف الإمام موسى الصدر ورفيقيه، وليس فقط البحث عن الأشخاص– الروبوت. أي بتعبير آخر، فإن السؤال والاستجواب يجب أن يكونا مع العقيد معمر القذافي بشخصه، لأنه لن يجدي أي استجواب آخر، ولن نستطيع أن نحصل على الحقيقة من أي مواطن ليبي، لأنه سيكون وعائلته بل وعشيرته محل انتقام حاكم ليبيا العقيد معمر القذافي.

فمن المعروف أن الرئيس الليبي هو حاكم مطلق في ليبيا، ينطبق عليه وصف الديكتاتور، فجميع السلطات الفعلية بيده، والشعب مقموع بقوة الإرهاب والقتل والتنكيل، والدولة ليس لها نظام حكم ديمقراطي حقيقي، ومن يقرأ ميثاق الثورة والكتاب الأخضر، يجد في مقدمتهما تسبيحاً بحمد معمر القذافي وتقديساً له فهو الحاكم المطلق منذ ٣٥ سنة الذي لا يجري أي شيء إلا تنفيذاً لأوامره.

وطالما أن جريمة اختطاف الإمام موسى الصدر ورفيقيه قد نفذت بكامل فصولها أو بغالبيتها في الأراضي الليبية، فإن من المنطقي أن توجه التهمة إلى الأجهزة الأمنية الليبية التي تعمل بإمرة العقيد معمر القذافي، وهو المسؤول الفعلي عنها وفقاً لطبيعة نظام الحكم في ليبيا.

١٠–والقانون الدولي يسلّم بمسؤولية الرؤساء عن أعمال الأشخاص الخاضعين لإمرتهم[١]. ووفقا لهذا الرأي يعتبر رئيس الجمهورية في ليبيا المتهم الأول في جريمة خطف الإمام موسى الصدر .

---

[١] د.ضاري محمود-المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-منشورات بيت الحكمة بغداد- الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ص١٦٩- يراجع أيضاً: د. دريد بشرّاوي تقييم

فقد جاء النص صراحة في نظام المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (م٧) وفي نظام المحكمة الجزائية الدولية الخاصة برواندا (م ٦) وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت بموجب اتفاق روما الموقع بتاريخ ١٧ تموز سنة ١٩٩٨ (م ٢٨) ان" ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية الدولية على يد أحد المرؤوسين لا يعفي الرئيس أو المسؤول من مسؤوليته الجزائية إذا كان يعلم أو كانت لديه الأسباب التي تمكّنه من أن يعلم أن الشخص الخاضع لسلطته كان يتحضّر لارتكاب هذه الجريمة أو كان قد ارتكبها ولم يأخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوعها أو لمعاقبة فاعليها". وتضيف المادة ٢٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنه " لا يمكن اعتبار الرئيس التسلسلي مسؤولاً من الناحية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الخاضع لسلطته إلا إذا كان هذا الرئيس يمارس وقت وقوع الجريمة سلطة ورقابة فعليتين على أعمال هذا الشخص أو إذا كانت الجريمة المرتكبة تتعلق بنشاط يدخل في عداد صلاحيات الرئيس أو رقابته الفعلية".

١١–وليس بالضرورة أن تترتب هذه المسؤولية عن فعل ايجابي، بل يمكن أن تترتب أيضاً عن عدم التحرك لمنع هذه الجريمة الدولية او على الاقل معاقبة المرتكبين بعد حدوثها، ذلك ان قائد القوى المسلحة اما "علم او كان بامكانه

جنائي لتقرير لجنة التحقيق الدولية الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ ولما ورد فيه من أدلة وشبهات ومن تحديد لمسؤوليات جنائية في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري. – جريدة النهار تاريخ٢٠٠٥/١٢/١٠

ان يعلم[1]. ونذكر على سبيل المثال، لا الحصر، الاحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين والالمان بعد الحرب العالمية الثانية.

فالمحكمة الدولية العسكرية للشرق الادنى دانت القائد الاعلى للجيش الياباني في الفيليبين توموبوكي ياماشيتا بدون وجود دليل واحد على اصداره أمراً للجنود والضباط اليابانيين بارتكاب جرائم دولية. إذ اعتبرت المحكمة أن ياماشيتا اما "علم" بحدوث جرائم كهذه او "كان من واجبه ان يعلم" بارتكابات الجنود والضباط اليابانيين. وقد حكمت المحكمة الدولية على الجنرال ياماشيتا بالموت على اساس انه كان "يجب ان يعلم" بالجرائم التي ارتكبها جنوده، ومن المستحيل عدم علمه اما مسبقاً او لاحقاً بهذه الجرائم.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتهمت الرئيس الصربي ميلوسوفيتش على أساس أنه قائد القوات المسلحة الصربية التي ارتكبت جرائم حرب في اقليم كوسوفو، وقد اتهم على اساس انه لا يمكن حدوث جرائم بهذا الحجم بدون علم قائد القوى المسلحة، وبالتالي فإنه "كان يجب ان يعلم" بحدوث الجرائم، وعدم تحركه ضدها ومعاقبة مرتكبيها هو بمثابة قرينة على مسؤوليته.

١٢–بعد رسم هذه الصورة، التي يتبين منها بأن المهتم الرئيسي فيها هو العقيد معمر القذافي، فإن بحثنا يدور حول معرفة الإمكانيات المتاحة لسؤاله عن هذه

---

[1] نضال الجردي- المسؤولية القانونية المحتملة لرئيسي الجمهورية في لبنان وسوريا – جريدة النهار تاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥

الجريمة، وبعد ذلك نحاول معرفة ما إذا كان بالإمكان – في حال ثبوت تورطه في هذه الجريمة– مساءلته ومحاكمته عن جريمة اختطاف الإمام موسى الصدر ورفيقيه، رغم كونه رئيس دولة وهل يستطيع الدفع بالحصانة لتجنب السؤال والاستجواب؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة، نصنِّفها ضمن قسمين، القسم الأول نخصصه لتحديد الجريمة التي يتهم العقيد معمر القذافي بارتكابها، وهل تحول الحصانة الدولية التي يتمتع بها دون مساءلته عن هذه الجريمة. وفي هذا القسم نبحث في التكييف القانوني لجريمة خطف الإمام موسى الصدر ورفيقيه (الفصل الأول)، ومدى الحصانة التي يتمتع بها الرئيس معمر القذافي (الفصل الثاني).
وفي القسم الثاني نبحث في أنواع المحاكم الصالحة لمحاكمة العقيد معمر القذافي، وهل هي محكمة وطنية(الفصل الأول)، أو محكمة دولية خاصة، أو المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

القسم الأول:

الجريمة التي يتهم العقيد معمر القذافي بارتكابها، وأثر الحصانة الدولية التي يتمتع بها على مساءلته عن هذه الجريمة

الفصل الأول:

التكييف القانوني لجريمة خطف الإمام موسى الصدر ورفيقيه

١٣-رأت النيابة العامة التمييزية في لبنان في جريمة خطف الإمام موسى ورفيقيه، بأنها تهدف إلى زرع الفتنة والحض على النزاع بين الطوائف، وهما الجريمتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين ٣٠٨[١] و٣١٧[٢] من قانون العقوبات اللبناني.

إلا أن المحقق العدلي أثناء التثبت من اختصاصه للنظر في هذه القضية على ضوء القوانين الجزائية اللبنانية، قضى بأن جريمة المادة٣١٧ المتعلقة بالحض على النزاع بين الطوائف، تخرج عن اختصاصه لأنها من نوع الجنحة، واستند إلى المادة ١٩ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون ٩٦/٥١٣ التي كانت تنص على أن تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية....على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة.... [٣].

---

[١] تنص المادة ٣٠٨- يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء.

[٢] تنص المادة ٣١٧- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ على أن :" كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم".

[٣] بموجب التعديل الحاصل بالقانون رقم٥١٣ تاريخ١٩٩٦/٦/٦، فإن القانون اللبناني يطبق على كل الجرائم المحلة بأمن الدولة سواءً أكانت من نوع الجناية أو الجنحة.
وأصبح المجلس العدلي صالحاً للنظر في هاتين الجريمتن، طالما أنه لم يصدر حكم في هذه القضية، استناداً لمبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون على الإجراءات التي لم يتم الفصل فيها .
يراجع: د. علي جعفر- مبادئ المحاكمات الجزائية- منشورات دار مجد- ١٩٩٤ ص١٢ بند٦

١٤-هكذا، حكم القضاء اللبناني بأن جريمة خطف الإمام موسى الصدر ورفيقيه، إنما هي جريمة مخلة بأمن الدولة لأنها ترمي إلى إثارة الفتنة والتحريض على النزاع بين الطوائف اللبنانية.

ومن هذا الباب، نرى أن هذه الجريمة قد ارتكبت في دولة أجنبية هي ليبيا، ورمت إلى زعزعة استقرار لبنان وإثارة الفتنة والتحريض على النزاع بين الطوائف اللبنانية، وينطبق عليها وصف العمل الذي يشكِّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، الذي يمنح الإختصاص لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، للتدخل في هذه القضية وإلزام السلطات الليبية بإطلاق سراح الإمام موسى الصدر ورفيقيه طوعاً أو كرهاً، وفقاً للآلية التي يرغب مجلس الأمن باتباعها لحل هذه القضية، والمبينة أحكامها تفصيلاً في ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر حفظ السلم والأمن الدولي من مقاصدها الأولى، وتحقيقا لهذه الغاية فهي تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

١٥-ورغم كون المحرض أو المعتدي على استقرار لبنان هو دولة أجنبية وفقاً لتوصيف الحكومة في مرسوم الإحالة إلى المجلس العدلي، أو وفقاً لقرار المحقق العدلي الصادر في هذه القضية، إلا أن الحكومة اللبنانية لم تبادر إلى إحاطة الأمين العام للأمم المتحدة ولا مجلس الأمن بهذه الجريمة، وهي تعلم أهداف هذه الجريمة ولمست نتائجها.

مـع أنهـا، أي الحكومـة اللبنانيـة، لـم تتـردد ومنـذ اليـوم الأول لاغتيـال الـرئيس الشهيد رفيق الحريري، إلـى مطالبـة المجتمـع الـدولي بـالتحقيق فـي هذه الجريمـة ومعاقبـة مرتكبيهـا، مـع أن فارقـاً هامـاً بـين الجـريمتين لصـالح جريمـة خطـف الإمام موسى الصدر.

هذا الفارق هو أن جريمـة خطف الإمـام موسـى الصـدر تمت فـي دولـة أجنبيـة، وهـذا أمـر كـافٍ لمـنح مجلـس الأمـن وهيئـات المجتمـع الـدولي الاختصـاص لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة. على عكس جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري التي تمت في الأراضي اللبنانية، وتعب الفقهاء في تبرير كيف تشكل هذه الجريمة تهديداً للأمن والسلم الدولي لكي يبرروا اختصاص مجلس الأمن للتدخل فيها.

١٦–وطالما أن الحكومـة اللبنانيـة سكتت أو تمنعت عن تحويـل قضـية الإمـام موسـى الصـدر إلـى الهيئـات الدوليـة المختصـة، فإننـا سـنحاول توصـيف هـذه الجريمة ومعرفة القواعد الدولية والجنائية التي تنطبق عليها.
واللافت، أن لهـذه الجريمـة شـق آخـر، مـرتبط بالدولـة التـي جـرى تنفيـذ عمليـة الخطف والاحتجاز على أراضيها، لذلك يفرض المنطق بحث جريمة خطف الإمام موسى الصدر ورفيقيه ضمن سلسلة جرائم الرئيس معمر القذافي (الفقرة الأولى)، ثمَّ وضع التكييف القانوني لهذه الجريمة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

جريمة اختطاف الإمام موسى الصدر

١٧–يحكم الجمهورية الليبية، ما يعرف بمجلس قيادة الثورة برئاسة معمر القذافي منذ العام ١٩٦٩، وتاريخ هذا النظام في الإجرام والقتل والخطف وقمع كل معارضٍ له، هو تاريخ موثق لا تستطيع السلطة الحاكمة في ليبيا إخفاءه مهما حاولت، فهي سلطة ديكتاتورية معتادة على الإرهاب، بأبشع صوره وأساليبه، ويمكن تصنيف جرائمها ضمن ثلاث مجموعات: جرائم عالمية، جرائم في القارة الإفريقية وجرائم في داخل الأراضي الليبية.

من الجرائم العالمية، نذكر قضية تفجير ملهى لابيل الليلي في برلين حيث قُتل ثلاثة أشخاص وأُصيب حوالي ٢٥٠ شخصاً آخر بجروح، وجريمة تفجير طائرة بان آم الرحلة ١٠٣ فوق لوكربي باسكتلندا العام ١٩٨٨، والذي أسفر عن مصرع ٢٧٠ شخصاً، وتفجير طائرة يو تي إيه الرحلة ٧٧٢ فوق النيجر العام ١٩٨٩ والذي أدى إلى مقتل ١٧٠ شخصاً.

١٨–وضمنها أيضاً جرائم خطف معارضي النظام الليبي أو معارضي خططه الإرهابية في العالم، وهي عديدة، نذكر منها حوادث خطف كل من: منصور الكيخيا، جاب الله مطر، عزات المقريف ، وجريمة اختطاف الصحفي رضا هلال مساعد رئيس تحرير صحيفة الأهرام القاهرية الحكومية، وقد جرى اختطافهم جميعاً من مصر.

ومن أبرز جرائم الاختطاف التي تمت داخل الأراضي الليبية، نذكر جريمة خطف فتحي الجهمي الذي تم إخفائه على أثر إدلائه بتصريحات مناهضه

لنظام حكم القذافي في عدة قنوات عربيه، وجريمة اختطاف الإمام موسى الصدر ورفيقيه.

١٩-أما جرائم الاغتيال خارج الأراضي الليبية، فنذكر كأمثلة منها وردت على الأنترنت: اغتيال محمد مصطفى رمضان (بريطانيا)- محمود عبد السلام نافع (بريطانيا)-عبد الجليل العارف (روما)- عبد اللطيف المنتصر (بيروت)- أحمد رفيق البراني (قبرص)-جبريل عبد الرازق الدينالي (ألمانيا)- محمد المثناني (مالطا).

٢٠- وبالنسبة لجرائم النظام الليبي في القارة الإفريقية فقد لخصها جوزف بشارة في مقالةٍ له[١]: جاء فيها ما حرفيته:" عندما قرر الرئيس النيجيري أولوسيغون أوباسانجو تسليم الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور حتى يتسنى للمجتمع الدولي محاكمته بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الشعب السيراليوني، هاج الدكتاتور الليبي العقيد معمر القذافي وماج إمتعاضاً من الإجراء النيجيري، خوفاً من أن تشكل المحاكمة سابقة خطيرة قد تقود إلى تسليم ومحاكمة بقية طغاة القارة السمراء - الذين يأتي هو شخصياً في مقدمتهم - على جرائمهم المسكوت عنها بحق الشعوب الأفريقية المغلوبة على أمرها.

فالقذافي، باعتراضه على الإجراء النيجيري، لم يكن فقط يدافع عن دكتاتورات أفريقيا، ولكنه كان يدافع عن مستقبله ومستقبل نظام حكمه الذي تتلطخ سمعته بالعديد من الاغتيالات والانتهاكات لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية،

---

(١) جوزيف بشارة- القذافي يخشى مصير تلميذه الليبيري- ٢٩ حزيران ٢٠٠٦- نقلاً عن الأنترنت

والتـي كـان منهـا الـدور المشـبوه الـذي لعبـه فـي إشـعال الحـرب الأهليـة فـي سيراليون، وهي الحرب التي دعم خلالها العقيد الليبي والرئيس الليبيري القوات المتمردة في حربها ضد الحكومة السيراليونية، وهي أيضاً الحرب التي ارتكبت خلالها القوات المتمردة جرائم منظمة ضد المدنيين السيراليونيين الأبرياء تتعارض مع مواثيق الأمم المتحدة ومبادئ القوانين الدولية بشأن حقوق المدنيين في أوقات الحروب.

"ولم تكن تدخلات القذافي في أفريقيا حينذاك غافيةً عن عيون العالم، وإنما جاءت بصورة علنية حيث يشير دوجلاس فاراه الصحفي الشهير، الذي عمل مديراً لمكتب جريدة الـ "Washington Post" الأمريكية في غرب أفريقيا في العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١، في مقال له بعنوان "Why Gaddafi is so afraid of Charles Taylor" نشر على موقعه الشخصي بشبكة الإنترنت بتاريخ ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ إلى أن علاقة القذافي بتايلور وسانكوه جاءت في إطار قيادة القذافي للحركة الثورية العالمية التي اتخذت من الصحراء الليبية مقراً ومركزاً لتدريب متمردين من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأسيا. ويقول دوجلاس فاراه أن العقيد الليبي يملك من الأسباب ما يجعله يخشى محاكمة تشارلز تايلور، حيث قام القذافي بتزويد تشارلز تايلور وفوداي سانكوه بعشرات الملايين من الدولارات والأطنان من الأسلحة والذخيرة التي استخدمت في أعمال الإبادة التي راح ضحيتها مئات الألوف من المدنيين والأبرياء السيراليونيين.

وأكد دوجلاس فاراه أن من المحبط ألا تشمل التحقيقات الجارية بشأن المسئولية عن الحرب الأهلية في سيراليون العقيد الليبي معمر القذافي.

"إشارة أخرى إلى الدور المشبوه الذي لعبه معمر القذافي في مقتل مئات الألوف من الأبرياء في سيراليون جاء على لسان المدعي العام السابق في قضية مجرمي الحرب دافيد كرين الذي كان وجه الاتهامات بجرائم الحرب لتشارلز تايلور في قضية الحرب الأهلية بسيراليون عام ٢٠٠٣. فقد أعلن دافيد كرين أن محاكمة الرئيس الليبرالي السابق ستلقي الضوء على أعمال العقيد الليبي وشبكة من المستفيدين من الحرب بسيراليون مشيراً إلى أنه كان بصدد توجيه اتهامات مباشرة للقذافي لمساهمته الكبيرة في تدمير سيراليون التي جاءت في إطار رغبته في السيطرة على غرب أسيا عبر دعم حركات التمرد التي شهدتها دول المنطقة. وأكد كرين أنه على الرغم من أن المحاكمة لن تشمل القذافي، إلا أنها ستتعرض لإسمه وستغطيه بثوب العار والخجل من جراء دعمه للجرائم في سيراليون..." وختم بالقول بأن:" نظام القذافي الديكتاتوري الحاكم في ليبيا منذ عام 1969 الذي ارتكب الجريمة تلو الاخرى دون عقوبة يعد بحق وصمة عار على جبين الإنسانية في القرن الحادي والعشرين". انتهت مقالة جوزف بشارة.

٢١- بالنسبة لجرائمه بحق الشعب الليبي، فهي أكثر من أن تحصى، يكفي في هذا الصدد الإشارة إلى أنه ألغى الدستور الشرعي ولم يحل محله دستور آخر بل اكتفى بميثاق الثورة والكتاب الأخضر، اللذان يتضمنان استهزاءاً بنظام التمثيل الشعبي والتعددية الحزبية، وابتدع ما سمي بالديمقراطية شبه المباشر التي كرست بقوة اللجان الثورية، نظاماً تسلطياً لا يتغير ولا يؤمن بتداول السلطة، حيث بثت اللجان الثورية الذعر في نفوس المواطنين حتى

يسـهل السـيطرة علـيهم وسـلبهم حريـاتهم وحقـوقهم فـوق أرضـهم ، مـع ارتكـاب جرائم القتل والاغتيال في الداخل والخارج، على مرأى ومسمع المجتمع الدولي.

فكان حكم العقيد معمر القذافي لليبيا، هو الحكم الأكثر دموية وقمعاً من حكم الطاغية صدام حسين للعراق، ومن يتابع الوضع على الأرض يتعرف على آلاف عمليات الاغتيال والتصفية والخطف والإعدامات بدون محاكمة أو بعد محاكمة صورية،... حتى أنه لم يتردد في تفجير طائرة ليبية فوق بن غازي بتاريخ١٩٩٢/١٢/٢٢، سقط فيها ١٥٧ شهيداً ليبياً من أجل توجيه التهمة للغرب وتخفيف الضغط الدولي الذي يطالب بمقاضاته عن جريمتي لوكربي وUTA، كما أن العقيد القذافي هو المتهم بالتآمر لحقن ٤٢٦ طفلاً في بفيروس الإيدز عندما يتلقون العلاج في مستشفى الفاتح بمدينة بنغازي في العام1997[١]. وأنه أنفق أكثر من ٢٠ مليار دولار على ملاذته وشهواته منذ استيلائه على السلطة في العام١٩٦٩[٢].

---

[١] نقلاً عن الأنترنت- وإذا راجعنا أيضاً تقرير منظمة العفو الدولية حول هذه القضية والمتهمين فيها، نقرأ عدم اقتناع المنظمة بأن ممرضات بلغاريات وطبيب فلسطيني قدموا من بلادهم لقتل أطفال ليبيين، ومما ورد في هذا التقرير:" ...، وبعد مضي أكثر من خمس سنوات على توقيفهم في يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، ما زال ستة مهنيين صحيين بلغار (كريستيانا مالينوفا فالتشيفا وناسيا ستويتشيفا نينوفا وفالنتينا مانولوفا سيروبولو وفاليا جورجييفا تشرفنياشكا وسنيجانكا إيفانوفا ديميتروفا وزدرافكو مارينوف جورجييف) وطبيب فلسطيني واحد (أشرف أحمد جمعة) قيد المحاكمة ....

وبينما تقر منظمة العفو الدولية بالحاجة الملحة لتقديم أي شخص مسؤول عن العواقب المأساوية التي ترتبت على هؤلاء الأطفال وعائلاتهم إلى العدالة، إلا أنه لا بد من احترام حقوق المتهمين في جميع المراحل، بدءاً من لحظة توقيفهم. ولا يمكن لحقيقة كيفية إصابة هؤلاء الأطفال بفيروس نقص المناعة المكتسب أن تظهر وأن يخضع المسؤولون عن ذلك للمحاسبة الكاملة إلا من خلال محاكمة عادلة تتبع الإجراءات القانونية اللازمة.

وينفي جميع المتهمين الأجانب التهم المنسوبة إليهم. وقالت فالنتينا مانولوفا سيروبولو لمنظمة العفو الدولية : "ظللت أنكر التهم المنسوبة إلي (حتى بعدما بدأ التعذيب) إلى أن بدؤوا يستخدمون الصدمات الكهربائية. وبدأت "بالاعتراف" لكي يوقفوا استخدام الصدمات الكهربائية. وكانوا يرفعون درجة التيار الكهربائي أو يخفضونها تبعاً لما أقوله.....".

[٢] نقلاً عن الأنترنت

٢٢–ولتبيان حقيقة الوضع في ليبيا، في ظل نظام معمر القذافي القمعي، يكفي قراءة تقرير منظمة العفو الدولية رقم MDE 19/002/2004 تاريخ ٢٧ إبريل/نيسان ٢٠٠٤ والذي صدر تحت عنوان ليبيا: آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة.

ومما ورد في هذا التقرير:" في ١ سبتمبر/أيلول ١٩٦٩، وفي أعقاب انقلاب عسكري أطاح بالملكية، أمسك العقيد معمر القذافي بزمام السلطة مع مجموعة صغيرة من ضباط الجيش. وحُكمت البلاد بواسطة مجلس لقيادة الثورة برئاسة العقيد القذافي. واتسمت الأعوام التالية بنظام الحزب الواحد الذي كان يعرف بالاتحاد الاشتراكي العربي والذي أنشئ في العام ١٩٧١. وفي العام ١٩٧٢ صدر قانون حظر تشكيل الأحزاب السياسية.

٢٣– في العام ١٩٧٣ أعلن العقيد القذافي "ثورة شعبية" مهدت الطريق لنظام سياسي عُرف "بالديمقراطية المباشرة" يُعمل به حتى اليوم. وفي العام ١٩٧٦، ألغي الاتحاد الاشتراكي العربي واستُبدل به مؤتمر الشعب العام، وهو أعلى سلطة لصنع القرار في ليبيا، والذي يعقد جلساته العادية سنوياً في سرت. وتطور تدريجياً إلى أن تم في العام ١٩٧٧ إنشاء نظام الجماهيرية، "دولة الجماهير"، ضمن هذا النظام، يُسمح لجميع البالغين بالتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم في المؤتمرات الشعبية الأساسية وفي وسائل الإعلام المحلية، التي تشكل الأدوات الوحيدة للنقاش المسموح به. وفي نهاية المطاف تمر قراراتهم عبر مؤتمر الشعب العام الذي يتخذ القرارات على المستوى الوطني. ويجري تنفيذ هذه القرارات من جانب اللجان الشعبية العامة الموازية للوزارات.

٢٤–في هذا النظام، يسمى العقيد القذافي رسمياً بعبارة "قائد الثورة"، ولا يعتبر رئيساً للدولة بالمعنى التقليدي، بل مستشاراً نافذاً لدى الشعب. وبموازاة المؤتمرات الشعبية الأساسية توجد اللجان الثورية التي تضطلع بمهمة تعبئة الشعب لمساندة أفكار العقيد القذافي وسياساته. ويعمل هذا النظام في إطار يظل فيه تشكيل الأحزاب السياسية ممنوعاً.

ومما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية المذكور **:" اتسمت السبعينيات وأوائل الثمانينيات بسياسة قمع أولئك الذين عبَّروا عن معارضتهم للسياسات التي اتبعتها السلطات الليبية. وقُمعت المظاهرات الطلابية بعنف وألقي القبض على المعارضين السياسيين وزُج بهم في السجون أو "اختفوا".**
وفي العام ١٩٨٠ انتهجت السلطات الليبية سياسة الإعدامات خارج نطاق القضاء ضد المعارضين السياسيين الذين وصفتهم "بالكلاب الضالة". وبدا أن السياسة التي عُرفت "بالتصفية الجسدية"، حظيت بالتأييد على أعلى المستويات. وخُوِّلت اللجان الثورية بمهمة تنفيذ هذه السياسة في الداخل والخارج.

٢٥–وفي العام ١٩٨٨، شهد سجل حقوق الإنسان في ليبيا تدهوراً. حيث أُغلقت البلاد في وجه المراقبة الدولية، بمن في ذلك الخبراء المستقلون لحقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية.
اتسمت تلك الفترة بتفشي انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، بما فيها عمليات التوقيف والاعتقال التعسفية الجماعية **وحوادث "الاختفاء"** والتعذيب

وعقوبة الإعدام. وازداد القمع في منتصف التسعينيات في وقت وقعت فيه مصادمات بين السلطات وجماعات سياسية مسلحة.

ولم تجب السلطات الليبية على الطلبات المتكررة التي قدمتها منظمة العفو الدولية، طوال عدد من السنوات، لزيارة ليبيا بغية حضور جلسات المحاكمة، وبخاصة تلك التي كانت تُعقد أمام محكمة الشعب.
وفي داخل البلاد، لم تتمكن المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان من العمل، وسادت أجواء الخوف وحالت دون اتصال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أقربائهم بالعالم الخارجي.

٢٦-طوال سنين، عملت منظمة العفو الدولية على البحث عن الحقيقة في حالات "الاختفاء" التي حدثت داخل ليبيا وخارجها. وسعت العائلات والأطراف المعنية الأخرى أيضاً إلى طلب توضيحات من السلطات حول مصيرهم ومكان وجودهم، لكنها لم تتلق معلومات محسوسة. وواصلت هذ العائلات محاولاتها للحصول على أجوبة من السلطات حول ما إذا كان أقرباؤها محتجزين رهن الاعتقال السري، أو توفوا في الحجز أو قتلوا.
كما لم يُسمع عن إجراء أية تحقيقات شاملة ومستقلة وحيادية من جانب السلطات الليبية في أي من حوادث "الاختفاء" هذه ولا جرت محاسبة المسؤولين عن ذلك.

فمثلاً: منصور الكخيا دبلوماسي ليبي وناشط بارز لحقوق الإنسان والأمين العام للتحالف الليبي الوطني، جماعة معارضة يقع مقرها في الخارج، اختفى في القاهرة بمصر العام ١٩٩٣. وكان قد عمل في الحكومة الليبية عدداً من

السنوات واستقال من منصبه في العام ١٩٨٠ احتجاجاً على إعدام السلطات الليبية للخصوم السياسيين في ذلك العام. وقبل "اختفائه" كان منصور الكخيا يحضر المؤتمر العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في القاهرة وشوهد للمرة الأخيرة مساء ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ في فندق السفير.

-جاب الله حامد مطر وعزت يوسف المقريف، اثنان من الأعضاء البارزين في الجماعة الليبية المعارضة "جبهة الإنقاذ الوطني لليبيا" وقد "ختفيا" في القاهرة في مارس/آذار ١٩٩٠. ومكان وجودهما منذ ذلك الوقت غير معروف، على الرغم من ورود أنباء غير مؤكدة عن أنهما قد سُلما إلى السلطات الليبية.

-الإمام موسى الصدر، وهو رجل دين شيعي بارز إيراني المولد ويحمل الجنسية اللبنانية، مع شخصين آخرين هما الشيخ محمد يعقوب وعباس بدر الدين، اختفى الثلاثة خلال زيارة قاموا بها إلى ليبيا في العام ١٩٧٨. ... وقد وردت إشارة إلى قضية الإمام موسى الصدر على لسان العقيد القذافي في الخطاب السنوي الذي ألقاه على الأمة في ١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢. وبحسب الأنباء التي تناقلتها وسائل الإعلام، قال العقيد القذافي إن الإمام موسى الصدر "'اختفى' في ليبيا" وإنه لا بد من إيجاد حل يوضح مصيره.

واقترحت منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط ٢٠٠٤ بأن تنظر السلطات الليبية في تشكيل لجان تحقيق مشتركة مع الدول التي زُعم "اختفاء" هؤلاء الأشخاص فيها أو التي كانوا من رعاياها. وستكفل هذه اللجان، التي يجب أن

يترأسها خبراء مستقلون وحياديون، تبادل جميع المعلومات المتوافرة واتخاذ خطوات استقصائية أخرى لتوضيح مصير هؤلاء الأشخاص.

وتعيد منظمة العفو الدولية إلى الأذهان أن عمليات "الاختفاء" تعتبر جريمة مستمرة. وبعبارة أخرى، فإن الانتهاك يظل قائماً ما دام مصير الضحايا وأماكن وجودهم لم يحددا. إذ ينص إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٢، في مادته رقم ١٧، على ما يلي: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء، ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح". كما ينص على الطبيعة المستمرة لأعمال "الاختفاء" صراحة كذلك مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك في مادته الخامسة، التي تنص على ما يلي: "إن هذه الجريمة جريمة مستمرة ودائمة ما دام مصير الأشخاص المختفين وأماكن إخفائهم قد ظلا من غير تحديد قاطع".

الفقرة الثانية:
التكييف القانوني لجريمة خطف وإخفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه

٢٧-إذا بدأنا من المقطع المستقى من تقرير منظمة العفو الدولية والمذكور في الفقرة السابقة، فإن جريمة إخفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه، تشكّل انتهاكا فاضحا لما جاء في " الإعلان العالمي لحماية كل الأشخاص من الإختفاء

القسري" الذي تبنّته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ١٣٣/٤٧ تاريخ١٩٩٢/١٢/١٨ والمسمى بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أولاً)، ثمَّ هي تدخل بهذه الصفة ضمن الجرائم ضد الإنسانية(ثانياً).

أولاً: خطف الإمام موسى الصدر هي جريمة الإختفاء القسري للأشخاص

٢٨-ورد في ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أيّ نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

٢٩- فالاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال **<u>علي نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية</u>**، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم١٧٣/٣٣ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠، قد عبرت عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات

الاختفاء القسري أو غير الطوعى، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الإختفاءات.

فكل عمل من أعمال الاختفاء القسري هو وفقاً للمادة الأولى من الإعلان، هو **جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

وأن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

٣٠- لذلك لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها. وعلى كل دولة أن تعمل على المستوي الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري(المادة الثانية من الإعلان).

على أن يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون

الجنائي(المادة الرابعة). وبالإضافة إلي العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب علي أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي(المادة الخامسة). كما يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم علي مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح (المادة١٧).

٣١-وإضافة إلى اعتبار أن جريمة إختفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه بأنها تشكل انتهاكاً فاضحاً للإعلان المذكور، فإنها أيضاً تشكِّل انتهاكاً خطيراً لأبسط قواعد حقوق الإنسان المنصوص عنها في الاتفاقات والعهود الدولية المعنية بحماية هذه الحقوق، وخصوصاً ان هذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني تقوم على بواعث سياسية محضة (م ٣ و ٥ من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان وم ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[١].

---

[١] المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.
المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.
المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا

ثانياً: جريمة إختفاء الإمام موسى الصدر هي من الجرائم ضد الإنسانية

٣٢-تعتبر حقوق الإنسان وحرياته هي مقصد كل الدساتير والمواثيق التي تصدر بعد انتصار الثورات، أو نتيجة لاتفاق بين الحاكم ورعيته، كالماكنا كارتا، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وغيرها...، كما أن من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة، حماية الإنسان وضمان احترام حياته وحرياته وحقوقه، أياً كان جنسه أو لونه أو لغته أو ديانته.. حيث ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى التأكيد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وفي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق، فإن من مقاصد الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٣٣- فحقوق وحريات الإنسان، احتلت الموقع الأبرز في القانون الدولي، وكان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ما يدلُّ على هذه الأولوية لحقوق الإنسان وحرياته،

لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

وما يفرضه من التزامات على عاتق الدول بعدم التعرض لحقوق وحريات مواطنيها أو الأجانب المقيمين في أراضيها، وقد ترافق مع صدور هذه المواثيق الدولية أن بدأت الأمم المتحدة بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة كل مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[1]. دون أن يوصف تدخل الأمم المتحدة بمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بأنه تدخل في الشؤون الداخلية للدول، المحظور اتيانه على هيئات الأمم المتحدة سنداً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الميثاق التي تنص على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

٣٤-فالحماية العالمية لحقوق الإنسان، والتي ارتضتها جميع الدولة المنضوية في إطار الأمم المتحدة، هي المبرر لهذا التدخل، الذي بدونه لن تستطيع هيئات الأمم المتحدة ضبط وقمع الإنتهاكات التي ترتكبها الدول أو المنظمات التابعة لها بحق الأفراد، بحيث أن غياب الرادع الجدي والفاعل سيجرد القانون الدولي الإنساني من قوته وتأثيره، وسيصبح تطبيقه وقفاً على إرادة الدول، وليس التزاماً جبرياً مفروضاً. من هنا انتمى القانون الدولي الإنساني، إلى فئة

---

[1]Kamwanga Kiliya Dominique Les mecanismes internationaux de protection et l'effectivite des droits de l'homme-Universite d'abomey-calavi-Année académique 2004-2005

القواعد الآمرة[1] التي تلتزم الدول بأن تنظم تصرفاتها وفقاً لما تفرضه عليها من موجبات.

٣٥-تعتبر جريمة اختفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه، من لجرائم التي تخرق صلب القواعد الآمرة المنتمية لفئة القانون الدولي الإنساني، فقد ورد صراحةً في ديباجة الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الإختفاء القسري، بأن هذه الجريمة هي جريمة جسيمة جداً، وجريمة ضد الإنسانية، وهي وفقاً للمادة الأولى من هذا الإعلان جريمة ضد الكرامة الإنسانية ومدانة بوصفها إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٦-وبسبب خطورة هذا النوع من الجرائم وردت الإشارة إليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في المادة السابعة من نظام روما أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد،

---

[1] Au termes de l'article 55 de la Convention de Vienne de 1969 sur le droit des traités, « une norme impérative du droit international général est une norme acceptée et reconnue par la communauté internationale des Etats dans son ensemble, en tant que norme à laquelle aucune dérogation n'est permise et ne peut être modifiée que par une nouvelle norme ayant le même caractère ».
Doucet (Ghislaine), « La responsabilité pénale des dirigeants en exercice » In Actualité et Droit international, janvier 2001

ب- الإبادة،
ج- الإسترقاق،
د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان".

وتواصل المادة السابعة في تعداد هذه الأفعال التي تشكِّل جريمة ضد الإنسانية: السجن أو الحرمان الشديد، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، "والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". ثم تسترسل المادة السابعة في شرح و تعريف كل فعل على حدة.
وقد عنت هذه المادة بعبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، بأنه النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المذكورة، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.
كما قصدت بالإختفاء القسري للأشخاص بأنه إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعمٍ منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثمَّ رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣٧- إذا عرضنا الأفعال التي ارتكبتها السلطة الحاكمة في ليبيا وعلى رأسها العقيد معمر القذافي، فإننا نجد أن هذه السلطة، وبهدف إبقاء سيطرة النهج

الواحد والسيطرة الكلية للعقيد معمر القذافي على ليبيا، وتصفية كل معارضيه أو الذين لا يوافقون سياساته، فإن النظام الحاكم في ليبيا يكون قد ارتكب بصورة منتظمة الجرائم الآتية المنصوص عنها في المادة٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية وهي:

- القتل العمد لكل من يعارض النظام الليبي الحاكم، أو حتى لأتفه الأسباب حيث تتولى تصفية كل من لا يرغب النظام بوجوده، جماعة مسلحة مسماة باللجان الثورية التابعة للعقيد معمر القذافي. وفي مجال القتل العمد نذكر إسقاطه ثلاثة طائرات بركابها المدنيين مما أوقع مئات الضحايا من جنسيات أجنبية وليبية، تحقيقاً لهدف سياسي أو لانتقام سياسي.
- سجن عدد كبير من المعارضين السياسيين أو حتى غير السياسيين وأكثرهم بدون محاكمة، وهو ما يشكل أيضاً الحرمان الشديد من الحرية البدنية المنصوص عنه كجريمة ضد الإنسانية،
- التعذيب، حيث ورد في تقرير منظمة العفو الدولية المشار إليه فيما سبق، لائحة طويلة عن حالات تعذيب السجناء في السجون الليبية، ووفاة عدد كبير منهم تحت التعذيب، وإعدام قسم آخر بدون حكم قضائي بالإدانة.
- إضطهاد الشعب الليبي لأسباب سياسية، حيث منع العقيد معمر القذافي الأحزاب السياسي، وقمع كل صوت خارج إطار المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تشكل الأدوات الوحيدة للنقاش المسموح به، وتمنع اللجان الثورية أي اعتراض على الحزب الواحد الحاكم وتفرض على الشعب الالتزام طوعاً أو كرهاً بأفكار العقيد القذافي وسياساته.

- الإختفاء القسري للأشخاص، وهي السياسة التي يستخدمها العقيد معمر القذافي للتخلص من معارضيه الموجودين خارج الأراضي الليبية وقد ذكرنا عدداً من الأشخاص الذين اختطفوا على أيدي عملاء النظام الليبي.
- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". وقد سبق أن ذكرنا بأن النظام الليبي هو المتهم بجريمة حقن ٤٢٦ طفلاً في بنغازي بالدم الملوث بفيروس الإيدز.

٣٨-إن هذه اللائحة الطويلة من الانتهاكات لحقوق الإنسان، ومن ضمنها جريمة خطف الإمام موسى الصدر ورفيقيه، قد تحققت فيها أركان الجرائم ضد الإنسانية، لأن شروط تطبيق هذه الجريمة تفترض لاعتبار أي فعلٍ من الأفعال جريمة ضد الإنسانية متى ارتُكبت في إطار هجوم منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.
وهذين الشرطين متوفرين في جرائم النظام الليبي مما يسمح بوصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية، يجب أن توجه التهم بارتكابها إلى النظام الحاكم في ليبيا وعلى رأسهم العقيد معمر القذافي، وذلك أسوةً بأقرانه في عالم انتهاك حقوق الإنسان وآخرهم الرئيس العراقي صدام حسين... .

الفصل الثاني:
مدى الحصانة التي يتمتع بها الرئيس معمر القذافي

٣٩-تقضي الدساتير الحديثة التي تعتمد نظام الحكم الديمقراطي، بمنح الرؤساء حصانة خاصة تمنع مساءلتهم جزائياً إلا وفقاً لشروط خاصة، وتنأى بهم من الملاحقة عن الأفعال التي يقومون بها أثناء ممارستهم وظائفهم. وتنتفي هذه الحصانة فور انتهاء مسؤولياتهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فمثلاً أخذ القانون اللبناني بمبدأ لا مسؤولية رئيس الجمهورية، حيث ورد في المادة ٦٠ من الدستور على أن:" لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها".

٤٠- ونعرض مثالاً عملياً آخراً، مأخوذاً من النظام الفرنسي[١]: فعندما أُقرَّت اتفاقية روما في العام ١٩٩٨ المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان لابد من أجل دخولها حيز التنفيذ في فرنسا، أن تتم المصادقة عليها وفقاً للأصول الدستورية، وأثناء عملية إعداد قانون المصادقة على هذه الاتفاقية ، عمد رئيسي الجمهورية والحكومة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤، إلى عرضها على المجلس الدستوري لبيان مدى توافقها وأحكام الدستور [٢].

يومها أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراراً، جاء فيه[٣] أنه "... يستفاد من الفقرة الأولى من المادة٢٧ من نظام روما أنه يُطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن

---

[١] يراجع كتابنا: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦ ص ٥٥.

[2] Voir: Luchaire, François- La cour internationale et la responsabilité du chef de l'Etat devant le conseil constitutionnel- R.D.P1999-2-457
Aradant, Philippe- Responsabilité politique et pénale des chefs d'Etat, des chefs de gouvernement et des ministres-R.I.D.C.-2-2002 p465

[3] Cons. Const. n° 98-408DC du 22 janvier 1999 J.O. 24 janvier 1999 p1317

الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تُشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. "وفي الفقرة الثانية من المادة٢٧ جاء أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

كذلك يستفاد من المادة٦٨ من الدستور (الفرنسي) أن رئيس الجمهورية فيما خصَّ الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرة مهامه، وخارج حالة الخيانة العظمى، يتمتع بالحصانة، وفوق ذلك، فإنه خلال فترة ممارسته لمهامه، فإن مسؤوليته الجزائية لا يمكن إثارتها إلا أمام محكمة العدل العليا، وفقاً للأصول المبينة في نفس هذه المادة.

ويستفاد مما تقدَّم أن المادة٢٧ من نظام روما هي مخالفة للأنظمة الخاصة للمسؤولية المنصوص عنها في المواد٦٨ و٦٨-١ و٢٦ من الدستور الفرنسي.

لذلك قرر المجلس الدستوري الفرنسي، أن إجازة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بنظام المحكمة الجنائية الدولية يستوجب تعديلاً لأحكام الدستور".

وتقيُّداً بما فرضه المجلس الدستوري في حكمه، عملت السلطات الرسمية في فرنسا على تعديل الدستور، من أجل أن تصادق على اتفاقية روما، فصدر

القانون الدستوري رقم٩٩/٥٦٨ تاريخ١٩٩٩/٧/٨[1]، الذي تضمَّن تعديلاً لأحكام الدستور عبر إدخاله المادة ٥٣-٢ في الباب السادس من الدستور متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، ونصَّت هذه المادة على أن :" الجمهورية تعترف بقضاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للشروط المنصوص عنها في اتفاقية روما الموقعة بتاريخ١٩٩٨/٧/١٨.

وبعد إزالة العائق الدستوري، صدر القانون رقم٢٠٠٠/٢٨٢ تاريخ٢٠٠٠/٣/٣٠ الذي أجاز للحكومة الفرنسية التصديق على معاهدة روما المتضمنة نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

٤١-أما في ليبيا فالوضع مختلف، فمن حيث المبدأ لا يحتاج ديكتاتور إلى حصانة من المساءلة عن أفعاله، لسببين، الأول لانتفاء الخشية من خرق القضاء لمبدأ فصل السلطات، طالما أن جميع السلطات في ليبيا هي محصورة بيد العقيد معمر القذافي وتعمل بإمرته وتوجيهه، فلا وجود أصلاً لفصل السلطات لأنها جميعها مركزة بيد الزعيم.

والسبب الثاني هو أن أحداً في ليبيا لن يجرؤ على تعكير صفو الرئيس بدعاوى كيدية أو حقيقية قد تعيقه عن ممارسة مهامه، لذلك فإن حصانته الناجمة عن ديكتاتوريته تنتفي معها الحاجة إلى تقرير حصانة بنصٍ خاص.

---

[1]Loi constitutionnelle no 99-568 du 8 juillet 1999 insérant, au titre VI de la Constitution, un article 53-2 et relative à la Cour pénale internationale - J.O n° 157 du 9 juillet 1999 page 10175

[2]LOI no 2000-282 du 30 mars 2000 autorisant la ratification de la convention portant statut de la Cour pénale internationale - J.O n° 77 du 31 mars 2000 page 4950

ومع ذلك ومن خلال مراجعة القواعد الناظمة للحكم في ليبيا، لم نجد نصاً يقرر الحصانة لرئيس مجلس قيادة الثورة أو قائد الثورة، وإنما ورد في المادة٢ من إعلان سلطة الشعب لعام١٩٧٧ بأن القران الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

٤٢-ومن المعروف أنه في الشريعة الإسلامية، يخضع جميع المسلمين لقانون واحد، فلا حصانة لأحدٍ في مواجهة القانون[١]. وليس في هذه الشريعة الغراء ما يستدلُّ منه على إمكان تمييز رئيس الدولة من حيث الاختصاص القضائي بمحكمة خاصة دون غيره من المواطنين، وقد أجمع الفقهاء على أن الولاة والإمام الأعظم مؤاخذون في الأقضية كسائر الناس، لا فرق بينهم وبين أحد من الناس، وإن قيامه على شؤون الدولة لا يعفيه من العقاب[٢].

هذا هو الواقع النصي في الداخل الليبي، فإذا ما تحولت ليبيا إلى دولة ديمقراطية حرة، ونال القضاء استقلاليته، فإن بالإمكان محاكمة الرئيس معمر القذافي أمام القضاء الليبي عن كل جرائمه في ليبيا وخارجها، دون أن يتمكن من الدفع بتمتعه بالحصانة القضائية.

لكن تبقى الإشكالية على الصعيد الدولي، هل يتمتع الرئيس معمر القذافي بحصانة تمنع من محاكمته أمام قضاء دولة أخرى أو أمام محاكم دولية؟

للإجابة على هذا السؤال يقتضي تحديد طبيعة الحصانة المقررة لرؤساء الدول (الفقرة الأولى)، والحالات التي تزول فيها هذه الحصانة(الفقرة الثانية).

---

(١) أبو زهرة، محمد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي- ص٣٢٧

(٢) أبو زهرة، محمد- تنظيم المجتمع الإسلامي- دار الفكر العربي- ص٣٤

الفقرة الأولى:
تعيين طبيعة الحصانة المقررة لروساء الدول

٤٣-تمنح قواعد القانون الدولي لرئيس الدولة الحصانات والامتيازات الدولية والدبلوماسية، وهي لا تشمل فقط شخصه بل تمتد لأسرته وحاشيته. وهي بخلاف الحصانة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية[١]، فإن حصانة رئيس الدولة تستمد من حصانة الدولة ذاتها[٢]، وهو يتمتع بهذه الحصانات بحكم العرف والتقاليد بوصفه ممثلاً للدولة يقوم بتأمين بعض وظائفها على الصعيد الدولي، وهي تستند إلى قاعدة اللياقة والمجاملة. وعندما يكون الرئيس خارج

---

(١) من المستقر عليه في القانون الدولي المعاصر بأن الهدف من الحصانة الدبلوماسية يدور حول فكرة واحدة مفادها ضمان ممارسة الوظائف الدبلوماسية باستقلالية تامة، لذلك فإن أي بعثة دبلوماسية مرسلة من دولة إلى دولة أخرى فإنها تتمتع بحصانة شخصية وقضائية مطلقة تبقى سارية سواءً أكان الدبلوماسي في إطار ممارسة مهامه الدبلوماسية أم خارج نطاق ممارسة هذه المهام. (يراجع على سبيل المثال:

Nguyen Quoc Dinh, Droit International Public, 6ème éd. LGDJ, Paris 1999, p. 73

وقد أشارت إلى الهدف من الحصانة ديباجة معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة بتاريخ١٨ نيسان ١٩٦١ بأن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الأفراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول.

(2) J.P. Pancracio- L'evolution historique du statut international du chefs D'Etats/ Colloque de Clermont-Ferrand- Le chef d'Etat et le droit international- ed. A.Pedons 2002 p91

البلاد، سواءً أكان لأغراض رسمية أم خاصة، سواء أكان سفره أو زيارته جرت بصورة علنية أو سرية، فإنه إلى جانب تمتعه بنظامٍ من الحصانات والامتيازات، فإنه يتمتع بجميع مظاهر الإكرام والحفاوة واحترام المراسم لجهة الألقاب والأسبقية[1].

وعلى الرغم من عدم وجود حتى اليوم، لأي اتفاق دولي أو نص دولي يعنى مباشرة بتحديد وتعريف النظام القانوني الذي يطبق على رؤساء الدول خلال تواجدهم في دولة أجنبية والذي يتعلق بتسهيل تنقلاتهم في الخارج وبحمايتهم، فإن الأعراف الدولية، كما أشرنا في ما سبق، هي التي لا تجيز ملاحقة ومحاكمة رئيس دولة ما أمام محاكم جزائية تابعة لدولة لا يكون الرئيس الملاحق احد رعاياها، بجريمة ارتكبها أو ساهم في ارتكابها أثناء قيامه بمهماته، فرئيس الدولة ينتفع خلال قيامه بمهماته بالحصانة القضائية المطلقة أمام جميع المحاكم الأجنبية الوطنية عملا بالأعراف الدولية.

٤٤- ويعمد بعض الفقهاء إلى تقرير حصانة رؤساء الدول بالإحالة بطريقة القياس على الحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها باتفاق فيينا الدولي الموقع بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١ والمتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، وعلى الاتفاق الدولي المتعلق بمهمات رؤساء الدول الخاصة الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ١٩٦٩ (م ٢١) .وبالإضافة إلى هذه الأحكام يشار إلى قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة الرقم ٢٥٣٠ (XXIV) الذي ينص في المادة ٢١ منه على أن رئيس الدولة الذي يقوم بمهماته ينتفع في الدولة التي

---

[1] د.علي الشامي- الدبلومسية، نشأتها وتطورها وقواعدها- دار العلم للملايين- الطبعة الثانية ١٩٩٤ ص١٣٤

تستقبله أو في أي دولة أخرى من كل التسهيلات والضمانات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول[١].

٤٥- وتحول هذه الحصانة التي يتمتع بها قادة الدول، دون إجراء محاكمة جنائية لهم على الأقل أثناء ممارستهم لمهامهم، حصانة موجودة في الدستور والقانون الأساسي على الصعيد الوطني وفي العرف الدولي.
وكانت هذه الحصانة محصلة الجمع بين فكرة سيادة الدولة-الأمة وفكرة المزج بين هذه السيادة وبين من يمثلها على رأس الدولة. حيث بهذا المعنى يصبح التعرض للرئيس تعرضاً لسيادة دولته[٢].

وباعتبار رئيس الدولة العضو الأساسي في العلاقات الدولية، فهو الممثل لأعلى لدولته[٣]، وقد ازداد بشكلٍ لافت الحضور الفاعل والدائم والمباشر لرؤساء الدول في العلاقات الدولية الحديثة.
فالاجتماعات الدورية للقمم التي تضم رؤساء الدول، هي من الأخبار التي أصبحت مألوفة، كما أن اللقاءات والاجتماعات المستمرة بين هؤلاء الرؤساء أصبحت حاجة لحل الكثير من الإشكاليات التي تثار على الصعيد الدولي، وهذا ما أدى إلى إصباغ الطابع الشخصي على العلاقات الدولية الحديثة، فلم

---

(١) دريد بشرّاوي- الرئيس السوري في مواجهة لجنة التحقيق الدولية- جريدة السياسة الكويتية تاريخ ٢٢ شباط ٢٠٠٦
(٢) د. هيثم مناع- الحصانة والجرائم الجسيمة -الجزيرة نت ٢٠٠٦/٠٢/١٧
(3) Le Chef de l'Etat est *« le représentant supérieur de l'Etat »*
.Charpentier (J), Institutions Internationales 14ème éd. Dalloz, Paris pp. 32-33.

تعد تتم العلاقات الدولية بين ممثلي الدول فقط، بل أصبح لشخصية رئيس الدولة وحضوره الأثر المحرك لهذه لعلاقات فيما بين الدول[١].

٤٦- وكان من المفروض أن يكون له ضمانات وحمايات خاصة، عندما يكون متواجداً في إقليم دولة أجنبية، ويكون متمتعاً بحصانات مطلقة، سواءً أكانت متصلة بحرمة شخصه، أو حصانة قضائية مطلقة بوجوهها الجزائية والمدنية والإدارية[٢] . وهذه الحصانة ليست إلا النتيجة المنطقية لاستقلال الدولة في الحقل الدولي، والذي بموجبه لا يمكن بأي شكل إخضاعها بدون رضاها لقضاء دولة أجنبية. وهناك من الفقهاء من أعتبر أن هذه الحصانة القضائية الممنوحة لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الأجنبية إنما تقوم على أسس وبواعث تسهيل النشاط والمهمات التي يقوم بها الرئيس لدى ممارسته لواجباته الرئاسية وضرورة احترام الدولة من خلال احترام شخص رئيسها وتسهيل أموره بعدم وضع العراقيل والمعوّقات أمام المهمات العامة التي تقع على عاتقه[٣].

---

(1)Dreyfus (S), Droit des Relations Internationales, 4ème éd. CUJAS, 1992 Paris p. 179

(2)Charpentier (J), Institutions Internationales 14ème éd. Dalloz, Paris pp. 32-33.

(3)Ph. Cahier, le droit diplomatique contemporain, Genève, Droz, 1962, p. 337

ولا تعني هذه الحصانة بأن أفعال الشخص المشمول بحمايتها أصبحت مشروعة، فالفقه الدولي يقر بمسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها وبعثاتها الدبلوماسية وكافة موظيفها[١].

ذلك أن الحصانة القضائية ليست إلا استثناء على قواعد الاختصاص الإقليمي، الذي بموجبه تعفى دولة أو منظمة دولية من المثول أمام محاكم الدولة التي تمارس الهيئة الدبلوماسية نشاطها ضمن نطاقها الإقليمي[٢]. وبلمقابل فإنه يبقى خاضعاً لقانونه الوطني، وأن فعله المجرَّم لا يصبح بالحصانة مشروعاً، فالحصانة هي عقبة أمام المدعي بأن يلجأ إلى نوع محدد من المحاكم، وهو ليس عائقاً أمام مراجعة جهة قضائية أخرى لا يكون للمدعى عليه حق التذرع أمامها بأي حصانة. وأن القول بغير ذلك، يؤدي إلى إنكار العدالة وعدم إحقاق الحق[٣].

لهذا السبب، نجد أن الدول تعمل على مقاضاة رئيسها، عند ارتكابه لجرائم مخلة بالقانون الدولي، كحالة بينوشيه الذي مثل أمام القضاء التشيلي وحوكم عن انتهاكاته الفاضحة للقانون الدولي الانساني[٤].

---

(1) Salmon Jean, Manuel de Droit Diplomatique, Bruylant, Bruxelles, 1994, P28

(2) Dupuy (P.M.), Droit International Public, 2ème éd. Dalloz, Paris, 1993, p. 82.

(3) M. Cosnard- Les immunités du chefs D'Etats/ Colloque de Clermont-Ferrand- Le chef d'Etat et le droit international- ed. A.Pedons 2002 p194

(4) J.P. Pancracio- L'evolution historique du statut international du chefs D'Etats/ Colloque de Clermont-Ferrand- Le chef d'Etat et le droit international- ed. A.Pedons 2002 p114

٤٧- وتطبق قواعد هذه الحصانة وان كان الرئيس المعني قد أنهى مهماته الرئاسية وقت ملاحقته شرط أن يكون الفعل الجرمي المسند إليه قد ارتكب أثناء قيامه بمهماته الرئاسية وعلى علاقة تامة ووثيقة بهذه المهمات ولا يؤلّف جريمة ذات صفة دولية أو واقعة على القانون الدولي الانساني.

الفقرة الثانية:
الحالات التي لا يجوز فيها للرؤساء التذرع بالحصانة القضائية

٤٨-إذا كنا قد خلصنا في الفقرة السابقة، بأن رؤساء الدول يتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة في القانون الدولي، لكن ككل قاعدة قانونية فإن الحصانة ليست مطلقة شاملة جميع الجرائم التي يمكن أن يتهم رئيس دولة بارتكابها. فقد استقر الفقه والاجتهاد الدولي على أن حصانة الرؤساء تقف عند حدود قواعد آمرة في القانون الدولي.

فالمادة٣٥ من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية الصادرة في ٢٣ أيار ١٩٦٩ تنص على أنها :"باطلة كل اتفاقية تكون عند إبرامها في حالة تعارض مع قواعد آمرة في القانون الدولي العام".

والمقصود بالقواعد الآمرة في القانون الدولي، بأنها القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية، وتكون مخالفتها محظورة، أن تعدسلها لا يمكن أن يتمَّ إلا بموجب قاعدة آمرة جديدة في القانون الدولي.

٤٩-ولغاية اليوم فإن القواعد الآمرة في القانون الدولي(jus cogens) لم تنتظم ضمن لائحة مفصلة بصورة نهائية، وما يحدد القاعدة الآمرة هو المعيار الدولي القائم على مقبولية القاعدة من قبل المجتمع الدولي. وعلى اساس هذا المعيار، فإن القواعد المنصوص عنها في القانون الدولي الإنساني، تشكل جزءاً أساسياً في مجموعة القواعد الآمرة (jus cogens)، وبهذه الصفة نالت هذه القواعد حماية المجتمع الدولي، الذي وضع قواعد المساءلة الجزائية في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذه المساءلة والمحاسبة كانت محل ترحيب الإنسانية جمعاء[١].

ولما كان بعض مرتكبي هذه الجرائم بحق الإنسانية، هم محميون بقواعد الحصانة الجزائية المنصوص منها في دساتير الدول المرتكبة لهذه الانتهاكات، فإن دولاً أخرى استغلت مبدأ الصلاحية العالمية من أجل الاقتصاص من مرتكبي هذه الجرائم دون الإعتداد بأي حصانة لهؤلاء المجرمين. ومن هذه الدول نذكر الدولة البلجيكية التي كانت قد أصدرت في العام ١٩٩٩ قانوناً وسَّع من حالات تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية للمحاكم البلجيكية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه

---

[1]Jimmy Mungala Feta -La protection internationale des chefs d'etats et des ministres en fonction-universite de kinshasa-Année académique 2001 - 2002

الجرائم أو جنسية المجرمين أو مكان إقامتهم، ودون الاعتداد بأي حصانة يمكن أن ينتفع بها هؤلاء المتهمون للتنصل من المساءلة والعقاب.

٥٠- ونذكِّر أيضاً بأنظمة بعض المحاكم الدولية الخاصة، كما سنبين ذلك تفصيلاً فيما يلي، التي رفضت منح المتهمين أي إمكانية للتذرع بالحصانة عندما يكون هؤلاء المتمتعون بالحصانة متهمين بارتكاب جرائم خطيرة متضمنة انتهاكات ضد حقوق الإنسان.
وهذا الموقف هو ما تبنته اتفاقية روما لعام١٩٩٨ التي وضعت نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد في المادة٢٧ أن :"يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواءً أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حالٍ من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. فلا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.

٥١- كنا قد بيَّنا أن الأساس القانوني والدولي لمنح رئيس الدولة للحصانة القضائية هي القواعد العرفية التي كان يبنى عليها مبدأ المجاملة الدولية، وقد أثبتنا بأن هذه الحصانة تسقط عندما يتعلق الموضوع بالنظام العام الدولي المرتبط بالحقوق الأساسية للانسانية. وفي هذا السياق يؤكد الفقهاء تيكسييه

وغوزي وغونيهيك وباشلييه وغيرهم أنه لا يوجد تعارض بين مبدأ المجاملة الدولية والقانون الجزائي الدولي بمعناه الشمولي، وأنه لا يجوز أن يتعارض القانون الوضعي مع مبادئ عامة أساسية. وعلى صعيد القانون والاتفاقيات الدولية فإن مبدأ المجاملة الدولية لا يندرج في عداد القواعد المنصوص عنها في اتفاقية فيينا تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩ المتعلقة بقانون الاتفاقيات والتي تعطي القوة الالزامية للاتفاقيات والقواعد التي تندرج فيها jus cogens.

وبالتالي فإن حصانة رؤساء الدول والمسؤولين فيها لا تعلو على المبادئ الانسانية الأساسية وتخضع الجرائم المرتكبة بحقها للملاحقة بغض النظر عن مركزهم. أي بتعبير آخر، لا تحصنهم حصانتهم عن الأفعال المرتكبة بحق الانسانية بما يخالف القانون والضمير الإنساني الجماعي والشمولي[١].

واستناداً إلى ما تقدَّم، فإن بالامكان ملاحقة ومحاكمة رؤساء الدول المشتبه بارتكابهم جرائم خطيرة واقعة على الأمن والسلم الدوليين أو على القانون الدولي الإنساني كالجنايات ضد الإنسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية والإرهاب الدولي أمام المحاكم الجزائية الدولية، إذ أن القانون الدولي الجزائي لا يخص رؤساء الدول والمسؤولين الكبار الحكوميين والعسكريين والمدنيين بأي حصانة قضائية أكانت الملاحقة مسيّرة ضدهم وقت قيامهم بمهماتهم الرئاسية أو بعد انتهاء هذه المهمات. وذلك لأن هذه الجرائم تحمل اعتداء على الكرامة الإنسانية وعلى القيم القانونية العليا للمجتمع الدولي، ما يبرر حرمان الفاعل الانتفاع من أي حصانة قضائية حتى وان كان قد ارتكب إحدى هذه

---

[١] فواز سالم كبارة- آثار قانون الجزاء الدولي على السيادة الوطنية وحصانة حكام الدول- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢

الجرائم بصفته رئيس دولة أو حكومة أو بصفة ممثل لدولته. لأن المصالح العليا للمجتمع الدولي (الكرامة الإنسانية وأمن وسلام المجتمع الدوليين) المحمية باتفاقات دولية والتي يؤلّف الاعتداء عليها جرائم خطيرة تعاقب عليها هذه الاتفاقات الدولية، تعلو قوتها على مصلحة دولة أو عدة دول وتفرض حماية أمن الإنسانية وسلامتها بصورة مطلقة من قبل الأمم المتحدة والمرجعيات القضائية الدولية[١].

٥٢- ونشير أخيراً إلى أن الحصانة لا تعود بالنفع على الشخص الذي لا يتمتع بصفة رئيس دولة أثناء ملاحقته، إذ أن الحصانة التي كان بوسعه أن ينتفع منها خلال قيامه بمهماته الرئاسية تنتج عن هذه المهمات وتزول بإنهاء الرئيس لولايته الرئاسية. وفي هذه الحال تجوز ملاحقته ومحاكمته أمام المحاكم الجزائية الوطنية الأجنبية بجرائم ذات صفة دولية واقعة على مصالح دولية أو على القانون الدولي الإنساني (كالجنايات ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب وجرائم الحرب والتعذيب) إذا كانت قوانين الدولة الملاحق أمام محاكمها الجزائية تطبق مبدأ عالمية الصلاحية الجزائية أو إذا كانت الأفعال المسندة إليه مجرّمة باتفاقات دولية مصادق عليها من قبل حكومة المحكمة التي ستجري المحاكمة أمامها وذلك حتى وان كانت الجرائم المعنية مرتكبة خلال قيامه بمهماته الرئاسية[٢].

---

[١] دريد بشرّاوي- الرئيس السوري في مواجهة لجنة التحقيق الدولية- جريدة السياسة الكويتية تاريخ ٢٢ شباط ٢٠٠٦

[2] Anne Muxart -Immunité de l'ex-chef d'Etat et compétence universelle : Quelques réflexions à propos de l'affaire Pinochet- Actualité et Droit international, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale,Décembre 1998.

٥٣- وبعد أن أثبتنا بأن لا حصانة لرئيس الدولة، عندما تدخل الجرائم المتهم بارتكابها ضمن فئة الجرائم الماسة بالكرامة الإنسانية، والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وقياساً على الجرائم التي يتهم العقيد معمر القذافي بارتكابها، فإن الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها، هي أثر إدلائه بالدفع بالحصانة القضائية على سير المحاكمة، فيما لو كانت الدعوى مثارة أمام جهات القضاء اللبناني، أو جهات قضائية دولية أو المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنعالجه تباعاً في القسم الآتي.

القسم الثاني:

المحاكم الصالحة لمساءلة العقيد معمر القذافي

عن جريمة اختطاف الإمام موسى الصدر ورفيقيه

الفصل الأول:
مقاضاة الرئيس القذافي أمام المحاكم اللبنانية

٥٤- أشرنا فيما سبق إلى قرار المحقق العدلي في قضية الإمام موسى الصدر ورفيقيه، والذي قضى بموجبها أن المجلس العدلي مختص بالفصل في هذه القضية سنداً للمادة١٩ من قانون العقوبات. وطالما أن اختصاص المحاكم اللبنانية هو اختصاص غير منازعٍ به، فلا يكون هناك من مبررٍ لإعادة البحث في مسألة مسلم بها.

لكن الإشكالية تتمحور، حول إمكانية جلب العقيد معمر القذافي إلى لبنان من أجل مقاضاته عن هذه الجريمة التي انطبق عليها وصف بأنها جريمة ضد الإنسانية.

إذا انطلقنا من قانون العقوبات اللبناني، فلا نجد أي نص خاص على حصانة رؤساء الدول الأجنبية، بحيث تنص المادة٢٠ من قانون العقوبات اللبناني على أن:" لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخلوهم إياها القانون الدولي العام".

٥٥- والحصانة هي استثناء على مبدأ المساواة بين جميع المتقاضين في الخضوع لذات الإجراءات الجنائية وهي أيضاً استثناء على مبدأ المساواة في تطبيق أحكام التجريم والعقاب. لذا تطبَّق على هذه الحصانة المبدأ المقرر في القانون الجنائي، ومفاده أن الاستثناءات تفسر بصورة حصرية وضيقة.
وهو ما كانت قد أشارت إليه النيابة العامة التمييزية في مطالعتها الواردة بتاريخ٢٠٠٣/١١/٥ في قضية الوزير علي العبدالله، حيث اعتبرت بأنه :" لو سلمنا جدلاً ان المادة ٧٠ من الدستور تعطي الوزير حصانة قضائية، فإن هذه المادة يجب ان تفسَّر بشكلٍ حصري، لأن الحصانة القضائية استثناء على مبدأ الصلاحية العامة للقضاء الجزائي العادي وبالتالي لا يجوز توسيع اطار الحصانة بالشكل الجاري حالياً، بحيث باتت تطبق على كافة الجرائم التي يرتكبها بعض الوزراء بحجة انها تمَّت بمعرض او بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم. وان اي تفسير آخر يؤدي الى اعطاء الوزير حصانة تتحول عند التطبيق الى نوع من الحصانة المطلقة او اللامسؤولية الجزائية للوزير"[١].

[١] يراجع كتابنا : محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦ ص٢٧٣. وراجع أيضاً ذات المرجع ص١١٤

وطالما أن قانون العقوبات اللبناني لم يتطرق إلى حصانة رؤساء الدول، وحصَرَ هذه الحصانة بموظفي السلك الخارجي والقناصل الأجانب[1]، لذلك فوفقاً لمبدأ عدم التوسع في تفسير الاستثناءات، وحظر القياس في قضايا التجريم والعقاب، فإن رؤساء الدول لا يستفيدوا من حصانة قانون العقوبات اللبناني, ولكن هل يستفيدوا من الحصانة المقررة للرؤساء وفقاً للأعراف الدولية؟

بداية لا اجتهاد صادر عن القضاء الجزائي اللبناني يكون سابقة تساهم في توضيح الإجابة القانونية المبتغاة. لذلك ستكون دراستنا لهذه الحالة مقتصرة على بحث إمكانية ملاحقة الرئيس معمر القذافي وفقاً لطبيعة الجريمة المتهم بارتكابها، على أن نؤيد رأينا بسوابق دولية وآراء فقهية.

الفقرة الأولى:
إمكانية ملاحقة الرئيس معمر القذافي أمام المحاكم اللبنانية

٥٦-بدأت تظهر في الفقه الحديث نظرية جديدة وجادة، تقول بأن القاضي الجزائي الوطني هو جهة ردعٍ دولية، وأن هذا الفريق من الفقه بدأ بوضع اطروحته حول "لا حصانة الحكام أمام المحاكم الوطنية عند ارتكابهم أنواع خطيرة من الجرائم الماسة بالقانون الدولي الإنساني"، وهم يؤسسون نظريتهم على مقتضيات المنطق الجنائي، القائم على فكرة معاقبة الجاني.

---

[1] يراجع مثلاً: د. عاطف النقيب- أصول المحاكمات الجزائية- الطبعة الأولى ١٩٩٣- ص١١٩

فإذا أفلت الجاني من العقاب زالت قيمة القانون الجنائي وأصبح الفعل المجرم مباحاً[١]. وتأتي هذه الأهمية الخاصة للقضاء الوطني لتعزز مبادئ أخرى في القانون الجنائي منها مبدأ أولوية اختصاص محاكم الدولة المعنية بمقاضاة المجرمين ومعاقبتهم عن الجرائم التي تدخل ضمن صلاحية محاكمها الداخلية، بحيث يأتي اختصاص المحاكم الدولية كمتمم لاختصاص المحاكم الداخلية، وهو ما تعارف على تسميته بمبدأ التكاملية[٢]، أي اعتبار تدخل المحكمة الدولية أمراً مكملاً للمحاكم الوطنية، وقد ورد في ديباجة نظام روما مقطعها العاشر:" أن المحكمة الجنائية الدولية "ستكون مكملة للولايات (الأنظمة) القضائية الجنائية الوطنية"، ولأهمية الموضوع أعاد النظام تكرار النص مجددًا في مادته الأولى، وغايته طمأنة الدول كافة إلى أن نظام روما "مكمل" لأنظمتها القضائية الجنائية الوطنية وليس بديلاً منها.

وبالفعل فإن لمبدأ التكاملية مبررات عديدة، أهمها:

١- أن نظام المحكمة الدولية، قد لا يأتي شاملاً لجميع الجرائم التي أحيل المتهمين إلى القضاء الدولي لمقاضاتهم عن ارتكابها، بل حصر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اختصاص هذه المحكمة بأنواع محددة من الجرائم الدولية، فهل هذا يعني أن بقية الجرائم التي

---

(1) M. Cosnard- Les immunités du chefs D'Etats/ Colloque de Clermont-Ferrand- Le chef d'Etat et le droit international- ed. A.Pedons 2002 p228 et suite

(٢) د. أحمد أبو الوفا- الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية- مقالة منشورة ضمن كتاب- المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية- إعداد المستشارشريف عتلم- منشورات الجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ص ٣٤

لا تلامس تعريف الجريمة كما وصفها نظام روما تبقى خارج إطار المساءلة والعقاب؟

الجواب بالنفي طبعاً، لأن منطق العدالة وعدم جواز إفلات المجرم من العقاب تفرض أن يعاقب كل متهم عن فعلته، وإذا لم تكن المحاكم الدولية مختصة فإن الاختصاص يبقى للمحاكم الوطنية التي تطبق على الجاني قواعدها الجزائية أو القواعد الدولية.

٢- إن الغرض من القضاء الدولي هو عدم إفلات المجرم من العقاب، فإذا تحقق ذلك عبر قضاء وطني، وجرت محاكمة عادلة وشفافة وغير صورية، فلا يكون هنك من مبرر لتدخل القضاء الدولي.

٥٧- وفي الفقرة٦ من ديباجة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، ورد ما يفيد حث الدول على ممارسة واجباتها القضائية الجنائية والتشدد في إتخاذ الإجراءات الصارمة تجاه "المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية". ثم منحت المادة ٨٠ من النظام المذكور، للدول المعنية حق الخيار بين تطبيق العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية أو تطبيق العقوبات الواردة في قوانين الدولة المعنية.

فنصت المادة ٨٠ على أنه :" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي، ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". وفسَّر الدكتور أحمد أبو الوفا هذه المادة بقوله: أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، موجودة في ذلك النظام الأساسي، لا يشكل تعارضاً بين هذا الأخير

والقانون الوطني. وأن الدولة إذا حاكمت الشخص وفقاً لقانونها الوطني وبالتطبيق لمبدأ التكاملية ومبدأ الإقليمية، يمكنها أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[1].

٥٨- أما الهدف من سرد الحيثيات السابقة، فهو لتعزيز اختصاص القضاء اللبناني بملاحقة العقيد معمر القذافي عن جريمة خطف الإمام موسى الصدر ورفيقيه التي صنفناها فيما سبق بأنها تدخل ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية. ولنثبت أيضاً أن باستطاعة القاضي اللبناني أن يطبق إما قوانينه الداخلية، أو يستطيع تطبيق الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني، أو في نظام روما على أساس أنها مبادئ مرتبطة بالعدالة الدولية[2]، وهي قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام الدولي، يمكن للقضاء اللبناني أن يتمسك بتطبيقها كمبادئ عامة في القانون الدولي.

الفقرة الثانية:

القاضي اللبناني أمام خيار المفاضلة بين قواعد قانونية دولية آمرة

٥٩- كنا قد توصلنا إلى أن جريمة خطف واخفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه، إنما هي جريمة من الجرائم المنصوص عنها في القانون الدولي

---

(١) يراجع: د. أحمد أبو الوفا- الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية- المرجع السابق ص ٦١

(2) M. Cosnard- Les immunités du chefs D'Etats/ Colloque de Clermont-Ferrand- Le chef d'Etat et le droit international- ed. A.Pedons 2002 p232

الإنساني، وقد أثبتنا بأن لا حصانة لرئيس دولة عند ارتكابه مثل هذا النوع من الجرائم.

ومع ذلك، فإننا نعطي المحقق العدلي اللبناني أو قاضي التحقيق الأول في بيروت الناظر في الإدعاء المباشر بجريمة خطف وإخفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه، حجة إضافية من أجل توجيه الاتهام المباشر للعقيد معمر القذافي دون أن يخشى الوقوع في شرك الحصانة القضائية لزعيم ليبيا الأوحد.

٦٠- من جهة أولى، نعيد القول، بأن قانون العقوبات اللبناني، لم يمنح رؤساء الدول و الزعماء أو قادة الثورات أي حصانة، ولم ينص على عدم تطبيق الشريعة اللبنانية على هؤلاء الأشخاص. لذلك فإن القاضي اللبناني، هو وفقاً للقانون اللبناني، غير مقيد بنصٍ ما من أجل ملاحقة الزعيم معمر القذافي، وأن هذا النقص التشريعي، إنما هو من مسؤولية مجلس النواب لا السلطة القضائية.

وعلى فرض أن المحقق العدلي أراد تطبيق أحكام القانون الدولي، فإنه سيقع في مشكلة المفاضلة بين عدة قواعد دولية، وسيكون عليه تكوين قناعته وحسن انتقاء الخيار المنسجم مع هذه القناعة.

٦١- فمن جهة، هناك عرف دولي مسمى بحصانة الرؤساء، يحمي العقيد معمر القذافي من المثول أمام القضاء اللبناني، وهذا العرف، كما بينا، أساسه المجاملة ومصالح الدول. ومن المعروف، والشواهد كثيرة، أن الدول تستبيح كل عدالة وتجري تسويات لا يقبلها منطق أو عقل وفقاً لحساباتها الخاصة وفي سبيل مصالحها الذاتية.

٦٢- وفي الجهة المقابلة هناك ثلاث قواعد آمرة في القانون الدولي توجب مساءلة العقيد معمر القذافي، وهذه القواعد هي:
قاعدة ضرورة محاكمة من ارتكب أفظع الجرائم المنتهكة للقانون الدولي الإنساني- وقاعدة حماية الأشخاص من الإختفاء القسري- وقاعدة منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد أشخاص متمتعين بالحصانات والامتيازات التي يمنحها القانون الدولي العام للدبلوماسيين.

I. قاعدة ضرورة محاكمة من ارتكب أفظع الجرائم المنتهكة للقانون الدولي الإنساني

أثبتنا في القسم الأول من هذا البحث، أن العقيد معمر القذافي، قد ارتكب الآف الانتهاكات والخروقات للقانون الدولي الإنساني، وهي انتهاكات يأبى الضمير العالمي والمجتمع الدولي، إلا معاقبة فاعلها، وترفض منحه أي فرصة للتنصل من المساءلة والعقاب، وهذا النوع من الجرائم لا يمر عليها الزمن، ولا يعفى مفاعلها من المحاسبة مهما كانت صفته أو موقعه الدولي.

II. قاعدة حماية الأشخاص من الإختفاء القسري

أثبتنا أيضاً، أن جريمة خطف الإمام موسى الصدر ورفيقيه، هي جريمة تطالها أحكام الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمسمى بالإعلان العالمي لحماية كل الأشخاص من الإختفاء القسري" الذي تبنّته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ١٣٣/٤٧ تاريخ١٩٩٢/١٢/١٨.

III. قاعدة منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد أشخاص متمتعين بالحصانات والامتيازات الدولية,

كان الإمام موسى الصدر في زيارة رسمية إلى ليبيا، ليس بصفته الشخصية، بل بصفته السياسية ويحمل جواز سفر ديبلوماسي، واستناداً إلى هذه الصفة فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات التي يمنحها القانون الدولي للعام للدبلوماسيين، كما يتمتع بالحماية التي أقرَّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٣١٦٦ (د- ٢٨) والمتعلق باتفاقية منع وقمع الجرائم المرتبكة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون" الموضوعة في نيويورك بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٤.

وسنداً لهذا الاعلان، فإن التعدي على الإمام الصدر هو تعدٍ على شخصٍ دبلوماسيٍ أي هو خرق فاضح لقواعد القانون الدولي الإلزامية، ويمس بأكثر القواعد الدولية أهمية في القانون الدولي، وهذا ما يشكل دافعاً لتحرك الهيئات الدولية الكفيلة تأمين حماية القانون الدولي، وأهم هذه الهيئات محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن.

٦٢- ومن المسلم به في فقه القانون الدولي والدستوري، بأن القواعد الدولية ذات الطبيعة الآمرة، تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة، وهي ملزمة بوجهٍ خاص في لبنان سنداً للفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني التي تقضي بأن يلتزم لبنان بالمواثيق الدولية وتحديداً ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.
وهناك إجماع في الفقه على القوة الإلزامية للقرارات والمعاهدات الدولية، ولكن حصل خلاف حول مدى هذا الإلتزام. فبينما اعتبر فريق بأن حدود القوة

الإلزامية للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة تقف عند حدود النصوص الدستورية[١]، بينما غالى فريق آخر في منح قرارات الأمم المتحدة لقوة الإلزام فجعلها تسمو على نصوص الدساتير ذاتها، بحيث إذا تعارض نص دستوري مع قرار صادر عن هيئة من هيئات الأمم المتحدة، فتتقدم في مجال التطبيق الثانية على الأولى[٢].

هذا ونشير بأن القرارت الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة تصبح نافذة بمجرد صدورها بصورة متوافقة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، دون اعتداد بآليات التصديق والنشر المعتمدة في الأنظمة القانونية للدول.

٦٣- وبالنسبة لقرارات مجلس الأمن التي ورد تعيين اختصاصه بصورة واضحة في المادة٢٤ من الميثاق، التي نصت بأنه:"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. على أن يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

---

[١] سليم جريصاتي - لا يسمو قرار لمجلس الأمن على أي دستور ويجب تكييف القرارات الدولية مع مقتضيات الوفاق الوطني – جريدة النهار تاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٦- ويراجع أيضاً مقالتنا بعنوان القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن لاتعني سموها على أحكام الدستور- جريدة الديار تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٦

[٢] مروان صقر - قرارات مجلس الامن تسمو على النصوص الداخلية ومخالفتها تعرض الدولة للمسؤولية- جريدة النهار الاربعاء٢٢ آذار ٢٠٠٦

هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتخذة وفقاً للفصول المذكورة، هي على ما جاء في المادة٢٥ تتمتع جميعاً بقوة إلزامية، بناءً على تعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق أحكام الميثاق. وقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الأمر نهائياً لجهة امكان تمتع جميع قرارات مجلس الأمن بالطابع الالزامي عملاً بالمادتين ٢٤ و٢٥ من الميثاق[١].

وأما بالنسبة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن اعتبرت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة سنداً للمادة ١٧ من الميثاق تتمتع بقيمة ملزمة باعتبارها ناشئة ضمن صلاحيات الجمعية العامة المعترف بها في الميثاق[٢].

٦٤- نخلص من هذا التحليل إلى القول، بأن القاضي اللبناني هو إما أن يكون أمام خيار الاعتراف بحصانة العقيد معمر القذافي، ويخالف نصوص عديدة دولية ملزمة في القانون اللبناني سنداً للفقرة ب من مقدمة الدستور، أو يكون له خيار احترام القانون وتطبيق العدالة والاقتصاص من المجرم، دون أن يعتد بحصانة لا يستحق المحتمي بها أي حماية لفظاعة الأفعال التي ارتكبها.

ونعتقد أن الخيار الثاني هو الأسلم والأكثر توافقاً مع مبادئ المجتمع الإنساني ومع العدالة ومع القواعد القانونية الدولية الآمرة.

---

[١] تراجع مقالتنا بعنوان: الشكلية هي مصدر الإلزام في قرارات مجلس الأمن- جريدة البلد تاريخ٢٠٠٥/١٢/١٣

[٢] هيلين تورار- تدويل الدساتير الوطنية- ترجمة باسيل يوسف- منشورات بيت الحكمة بغداد ٢٠٠٤ ص٧٩

الفقرة الثالثة:
أمثلة من اجتهادات محاكم الدول عن محاكمات لرؤساء

٦٥- إن مثول العقيد معمر القذافي للمحاكمة أمام القضاء اللبناني، لضلوعه في ارتكاب جريمة خطف وإخفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه، لن تكون المحاكمة الأولى لرئيس دولة أمام محاكم دولة أجنبية، وخاصة بالنسبة للعقيد معمر القذافي، الذي واجه تهمتين في كل في بريطانيا وفرنسا، ومُنعت عنه المحاكمة لأسباب سياسية، وبعد تسوية النزاع مع المدعين عبر دفعه التعويضات الكبيرة. وكذلك الأمر بالنسبة للرئيس بينوشيه الذي أوقف في بريطانيا لفترة طويلة، ثمَّ أخلي سبيله لأسباب صحية ولتقدمه بالعمر. وفي بلجيكا استدعي العديد من الرؤساء والوزراء للمحاكمة ولكن توقفت أيضاً هذه المحاكمات بعد توتر العلاقات السياسية بين بلجيكا ودول عديدة بسبب محاكمة رؤسائها، بل أدى استدعاء رئيس الوزراء الاسرائيلي اريل شارون للمحاكمة، إلى إعان بلجيكا لتقييد مبدأ الصلاحية العالمية لمحاكمها.

لذلك ولولا سعي الدول للمحافظة على العلاقات الودية فيما بينها، تأميناً لمصالح اقتصادية أو مكاسب من أيّ نوعٍ آخر، لكنا وجدنا القضاء لا يتردد في محاكمة رؤساء ووزراء عند ارتكابهم لأفظع الجرائم بحق الإنسانية.
فمسألة إحجام الدول عن محاكمة رؤساء، ليس سببه الحصانة، التي أثبتنا أنها منتفيه في بعض الظروف، ولكن سببه السياسة، التي حقاً تفسد كل شيء بما فيه العدالة.

وسنعرض أمثلة من محاكمات لرؤساء أمام المحاكم لوطنية لدول أجنبية، وأن المحاكمات قطعت أشواطاً قبل أن تعمل السياسة والتسويات الخاصة على وقفها، فيُحفظُ ماء وجه القضاء عند رده الدعوى عبر التذرع بالحصانة القضائية للرئيس المتهم.

أولاً: محاكمة رئيس التشيلي أوغستو بينوشيه[1]

٦٦-بتاريخ ١٦ /١٠/ ١٩٩٨، كان لوصول أوغستو بينوشيه إلى لندن لإجراء عملية جراحية لفتق صغير أن زعزعت ما قام عليه مفهوم الحصانة في أوروبا. فقد أوقف البوليس البريطاني، دكتاتور تشيلي السابق بالاعتماد على مذكرة توقيف دولية أصدرها قاضيان إسبانيان بتهمة الإبادة الجماعية والتعذيب بحق أشخاص يحملون الجنسية الإسبانية.
وبعد عشرة أيام طلب المكتب الفدرالي للشرطة السويسرية بدوره تمديد التوقيف الاحترازي بحقه بتهمة خطف وتعذيب وقتل مواطن سويسري. كما قدِّمت ثماني شكاوى من لاجئين تشيليين أمام القضاء السويدي تبع ذلك شكاوى في بريطانيا وفرنسا.

٦٧-تركزت الاتهامات التي وجهت إلى الرئيس التشيلي السابق أوغوستو بينوتشيه على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عهده الذي استمر منذ

---

[1] Anne Muxart - immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle :quelques réflexions a propos de l'affaire pinochet- *Actualité et Droit International*, décembre 1998

العام١٩٧٣ وحتى العام ١٩٩٠ وكذلك لمسؤوليته عن مقتل ٧٤ معارضاً سياسياً على أيدي قافلة الموت وهي وحدة عسكرية جالت أنحاء تشيلي في تشرين الأول١٩٧٣ بعد الانقلاب الذي أطاح الرئيس الاشتراكي سيلفادور الليندي وأوصل بينوتشيه إلى السلطة. وكانت قافلة الموت المذكورة تأتمر مباشرة بأوامر بينوشيه بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وللمجلس العسكري الحاكم .

وتصنف الجرائم المتهم بها الجنرال التشيلي بينوشيه بأنها جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، وهي "جرائم تتصل بالمجموعة الانسانية العالمية التي لا يمكن أن تبقى دون عقاب" كما نصت عليها مقدمة اتفاقية روما تاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ المتعلقة بإنشاء محكمة الجنايات الدولية وبنظامها.
وعلى أثر طلبات الاسترداد العديدة، كان على القضاء الإنكليزي أن يبت بمجموع هذه الطلبات وأن يقر بمبدأ وجود حصانة أو لا، ومن ثم أن يقبل طلبات الاسترداد أو ان يردها. فصدر الحكم التاريخي في ١٩٩٨/١١/٢٥ (بأغلبية٣ أصوات ضد٢) قضى بأن مبدأ الحصانة لا يطبق على رئيس دولة سابق. ولكي ترفض حصانة رؤساء الدول الحاليين والسابقين ارتكزت هيئة اللوردات على المبادئ المنبثقة عن محاكمات نورمبرغ التي كرست أول مبدأ من مبادئ سقوط الحصانة أمام مبدأ الجريمة في حق الإنسانية.

وقد أفاد اللورد نيكهولس أوف بيركنهيد بقوله "أن القانون الدولي قد ثبّت بأن بعض أنواع من السلوك بما فيها التعذيب وحجز الرهائن غير مقبولة من أي

كان. وهذا ما يمكن تطبيقه على الجميع وبشكل أشد على رأس الدولة، وقول العكس هو استهزاء بالقانون الدولي"[١].

وبتاريخ١٩٩٩/٣/٢٤ أصدرت محكمة الدرجة الثانية البريطانية (بأغلبية ٦ أصوات ضد١) قراراً بعدم تمتع الجنرال بينوتشيه بالحصانة، تطبيقاً لمبدأ أنه لا يمكن الاعتداد بالحصانة عند وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وبصورة خاصة الجرائم المخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، والتي تفتح المجال لتطبيق مبدأ الصلاحية العالمية لنصوص قانون العقوبات.

٦٨-بعد أن جرَّد القضاء البريطاني بينوشيه من حصانته، احتجز في بريطانيا مدة٥٠٣ أيام وأخلي سبيله بتاريخ٢٠٠٠/٣/٢ لأن وضعه الصحي بسبب المرض وتقدُمه في السن(٨٥ عاماً) لا يسمح بمثوله أمام المحكمة[٢].
وبتاريخ٢٠٠٠/١/١١ أفرج وزير الداخلية عن بينوتشيه البالغ من العمر٨٣ سنة لأسباب صحية. ثمَّ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ أصدرت المحكمة عليا حكماً فسخت بموجبه قرار محكمة الدرجة الثانية، بسبب الشك في حياد أحد قضاة الدرجة الأولى برر قرار مجلس اللوردات بإلغاء الحكم الصادر ضد بينوشيه.

٦٩-كانت أيضاً التسوية السياسية، هي السبب في إطلاق سراح بينوتشيه، حيث تعهدت دولة التشيلي بمحاكمته أمام محاكمها الوطنية.

---

[١] فواز سالم كبارة- آثار قانون الجزاء الدولي على السيادة الوطنية وحصانة حكام الدول- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢
[٢] جريدة النهار- تاريخ٢٠٠٠/٨/١٩

وبالفعل بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ أصدرت محكمة الاستئناف التشيلية حكماً برفع الحصانة عن بينوتشيه التي كسبها بصفته عضواً مدى الحياة في مجلس الشيوخ التشيلي، تمهيداً لمحاكمته، وتأيد هذا الحكم بقرار المحكمة العليا تاريخ٢٠٠٠/٨/٨.

وبتاريخ٢٠٠١/٧/٩ توقفت جميع الإجراءات القانونية بحق بينوتشيه بسبب تقدمه في العمر وبلوغه سن الـ٨٥ سنة وسوء حالته الصحية.
وبتاريخ٢٠٠٥/١/٤ قضت المحكمة العليا التشيلية بإدانة بينوتشيه البالغ من العمر ٨٩ سنة وحكمت عليه بالإقامة الجبرية.

ثانياً: محاكمات الزعيم الليبي معمر القذافي

٧٠- تظهر الأحداث التاريخية، أن العقيد معمر القذافي واجه المحاكمة أمام محاكم أجنبية مرتين. الأولى في قضية تفجير طائرة الـ UTA، والثانية في قضية لوكربي وقد انتهت كلتا المحاكمتين، إلى تسوية سياسية تدفع بموجبها الدولة الليبية تعويضات كبيرة لضحايا العملين الإرهابيين، وتقديم بعض صغار المتهمين ككبش فداء للعقيد القذافي.

١- محاكمة الزعيم الليبي معمر القذافي عن جريمة تفجير طائرة الـ UTA

٧١–بعد سنوات طويلة من الإنكار، ومن أجل التخلص من تبعات المقاطعة والعزلة الدولية، عمدت السلطات الليبية إلى دفع تعويضات للضحايا خارج النطاق القانوني للقضية اي ان المحاكم لم تتدخل في هذه التسوية، ما يمكن اعتباره نوع من الإقرار الليبي بالمسؤولية واعترافاً منها بالتورط خاصة ان احد المسؤولين المخابراتيين اللبيين الذين سلموا للمحاكمة هو (عديل الرئيس القذافي).

٧٢– عمد أهالي ضحايا طائرة "DC 10" التابعة لشركة UTA الفرنسية التي سقطت بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٩ نتيجة لتعرضها لهجوم إرهابي بالمتفجرات أدى لتدميرها وسقوط نحو ١٧٠ قتيلاً من ركابها ، إلى إقامة دعوى أمام القضاء الفرنسي بالنظر الى جنسية الضحايا.

وحين حاول القضاء الفرنسي المستقل متابعة القضية بناء على الأعتراف الليبي لجلب القذافي الى المحكمة الفرنسية او على الأقل اصدار مذكرة جلب عبر القاضي بروغيير رفضت هيئة الأدعاء قبول الدعوة من الأساس نظراً لتعارضها مع القانون الدولي الذي يعطي القذافي حصانة لأنه رئيس دولة (..)

٧٣– لم توافق الهيئة الاتهامية على حيثيات قرار الإدعاء، واصدرت الهيئة الاتهامية قراراً بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٠ يقضي بعقوبة السجن على مسؤولين من التابعية الليبية (من قسم الاستخبارات) لترتب مسؤوليتهما عن تفجير الطائرة، معتبرة هذا العمل ارهابياً ومشيناً بحق الانسانية. وتمادى القرار

في حيثياته ليبحث عن المسؤول الرئيسي عن الفعل، وليخلص إلى ملاحقة رئيس الدولة أي الرئيس معمر القذافي عن فعل مرؤوسيه، معتبراً أن حصانة الرئيس تسقط عندما يتصف الفعل المرتكب بجريمة دولية تخالف الضمير العالمي.

وأن الحصانة لا يمكن أن تغطي الأفعال الإجرامية المرتكبة في الاعتداء على طائرة UTA. وإذا كان هناك عرف دولي يقضي بحصانة الرؤساء، فإن هذا العرف لا يعفي رئيس الدولة وأعضاء الحكومة الأجنبية من المسؤولية الجزائية، إذا ما كان هناك إثبات أنه هو الفاعل أو المشارك بجريمة دولية جسيمة.

وإذا كان صحيحاً بأن هناك حماية خاصة يستفيد منها رؤساء الدول، وأعضاء الحكومات والدبلوماسيين العاملين، فإن هذا لا يعني كما قال النائب العام، حصانة قضائية مطلقة، تشمل المشاركة أو الأمر بارتكاب جرائم تعتبر دولياً الأكثر خطورة. وحتى أن النصوص الدولية المتعلقة بالحصانات والامتيازات كاتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو للحصانات القنصلية لعام١٩٦٣ فإنها غفلت عن ذكر حصانة رؤساء الدول[1].

٧٤- كان على المحكمة أن تحلل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الحكومة الفرنسية، والتي تستبعد حصانة الرؤساء والحكام، وهي ترد على المدعي العام الذي اعتبر أن هذه النصوص لا تتمتع بالشمولية التي تتيح

[1]Ghislaine Doucet -la responsabilité pénale des dirigeants en exercice - Actualité et Droit international, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale,Janvier 2001.

تطبيقها في جميع الحالات، فاعتبرت المحكمة أن هذه الاتفاقيات، إنما هي تعبير عن إرادة المجتمع الدولي بملاحقة الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي، حتى ولو كان المتهم هو رئيس لدولة أجنبية، وارتكبت هذه الجرائم أثناء ممارسته لوظائفه الرئاسية، طالما أن هذه الجرائم تشكل جرائم دولية مخالفة للضمير العالمي.

واستدت المحكمة إلى مقدمة معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية. وإلى المادة٢٧ من هذه الاتفاقية التي تنص على أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.
وبالنتيجة انتهت الغرفة الاتهامية في محكمة الاستئناف أن أي حصانة لا يمكن أن تغطي أعمال المشاركة في القتل العمدي، والتدمير عبر استخدام مواد متفجرة وما تفضي إليه من التسبب بالموت، عبر منظمة ارهابية تتلقى أوامرها من رئيس دولة، والتي توصف بأنها جرائم دولية لا يمكن أن تدخل ضمن ممارسة رئيس الدولة لوظائفه السيادية[١]. لأن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي الإنساني، إنما هي انتهاكات لقواعد آمرة في القانون الدولي، فإنه يستفاد من طبيعتها الآمرة أن أي دولة لا تستطيع مخالفة هذه المبادئ

[1]Ghislaine Doucet -La responsabilitÉ pÉnale des dirigeants en exercice - Actualité et Droit international, Revue d’analyse juridique de l’actualité internationale,Janvier 2001.

العليا المعروفة من المجتمع الدولي. وأن على الدول واجب إلزامي وليس اختياري بالتقيد بأحكامها.

وهذا ما يفرض واجباً إضافياً على الدول، بملاحقة ومحاكمة الأشخاص المرتكبين لأفعال تشكل خروجاً على القواعد الآمرة في القانون الدولي، وذلك استناداً إلى الصلاحية العاملية لاحتصاص المحاكم الجزائية. لذلك كان عدم السماح بإفلات المجرمين من العقاب يشكل موجباً erga omnes. وخلافاً لما قاله المدعي العام، فإنه ليس مبدأ حصانة الرؤساء هو الذي يجب تطبيقه، وإنما مبدأ اللا حصانة[١].

٧٥- ولما وصلت القضية إلى محكمة التمييز، فسخت هذا الحكم في ما يتعلق بملاحقة الرئيس القذافي واعتبرت أن حصانة رؤساء الدول مصونة بموجب الأعراف ومبادئ المجاملة الدولية التي تحول دون ملاحقتهم أثناء ممارستهم لسلطاتهم [٢].

٣- محاكمة الزعيم الليبي معمر القذافي في قضية لوكربي

---

[1]Ne pas accorder l'impunité aux auteurs de tels crimes s'analyse ainsi comme une obligation erga omnes….Contrairement à ce qu'affirme le Parquet, ce n'est pas le principe d'immunité qui s'impose, mais le principe de non-immunité

Ghislaine Doucet -la responsabilitÉ pÉnale des dirigeants en exercice - Actualité et Droit international, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale,Janvier 2001.

[2]Cour de Cassation- Chambre criminelle- 13 mars 2001- N° de pourvoi : 00-87215 - Bulletin criminel 2001 N° 64 p. 218

٧٦- في العام ١٩٨٨ أدى عمل إرهابي إلى تفجير طائرة بوينغ ٧٤٧ أمريكية، بعد مرور عشر دقائق على إقلاعها من مطار لندن وعلى متنها ٢٧٠ راكبا من جنسيات أمريكية وبريطانية وفرنسية. وقد أثبتت التحقيقات الدولية والخبرات الفنية أن العمل الإرهابي المذكور كان قد خطط له جهاز المخابرات الليبية ونفّذ بواسطة أشخاص تابعين للجهاز المذكور. ورغم طلبات الاسترداد المتكررة المقدّمة من قبل السلطات البريطانية والسلطات الأمريكية، رفض الليبيون تسليم الشخصين الليبيين المشتبه بهما والانصياع للقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والتي تضع على عاتق ليبيا موجب التعاون مع المجتمع الدولي والتي تفرض عليها عقوبات اقتصادية ومالية ودبلوماسية . وفي شهر كانون الثاني ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار ٧٤٨ الذي فرض حظراً جوياً وحظر أسلحة على ليبيا.

٧٧- بنتيجة تسوية سياسية، وافقت السلطات الليبية على دفع التعويضات لأهالي الضحايا، كما وافقت على تسليم مواطنين ليبيين متهمين بارتكاب هذه الجريمة. وفي ١٩٩٨/٨/٢٧، أصدر مجلس الامن القرار ١١٩٢، وفيه رحب "بالمبادرة المتعلقة بمحاكمة الشخصين الموجهة اليهما تهمة تفجير طائرة "بان آم" امام محكمة اسكتلندية تعقد في هولندا.

وبعد مفاوضات دبلوماسية شائكة بين الأمم المتحدة وليبيا، تم الاتفاق برعاية الأمم المتحدة على أن تتم محاكمة المتهمين الليبيين أمام محكمة اسكتلندية وفقا للقانون الاسكتلندي وعلى أن تنعقد المحكمة المذكورة في مدينة لاهاي في هولندا، بعد توقيع اتفاق بين بريطانيا وهولندا حول الأمور المتعلقة بتنظيم هذه

المحاكمة بتاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٩٩. وقد تقرر أن تكون هذه المحكمة صالحة لإجراء المحاكمة في قضية " لوكربي" فقط ولمحاكمة المتهمين الليبيين على محمد المغراهي وعلي أمين فهمي.

أما في ما خص عملية إلقاء القبض على المتهمين وإحالتهم أمام هذه المحكمة الخاصة، فقد تم الاتفاق على تطبيق قانون البلد الذي وقعت الجريمة على أراضيه (أي القانون الاسكتلندي) المتعلق باسترداد المجرمين. يضاف إلى ذلك، أنه وفقا للاتفاق المعقود تنفّذ العقوبات المانعة من الحرية في سجن اسكتلندي (أي في البلد الذي وقعت الجريمة الإرهابية على أراضيه) بإشراف مراقبين دوليين ومع حق السلطات الليبية القيام بزيارة المحكوم عليهم دورياً.

رُفع الحظر في ٥ أيلول ٢٠٠٣ في أعقاب فترة وقف مؤقت بدأت في العام ١٩٩٩ بعدما سلمت السلطات، للمحاكمة مواطنين ليبيين اثنين متهمين بتفجير طائرة بان آم الرحلة ١٠٣ العام ١٩٨٨ فوق لوكربي .

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ بدأت محاكمة المتهمين في هذه القضية أمام محكمة جزائية اسكتلندية مؤلفة من قضاة اسكتلنديين انعقدت في هولندا. وجرت هذه المحاكمة وفقاً للقانون الاسكتلندي، أي قانون مكان وقوع الجريمة.

انتهت المحاكمة بإدانة عبد الباسط المقرحي في كانون الثاني ٢٠٠١ والحكم عليه بالسجن المؤبد؛ وتمت تبرئة ساحة المتهم الآخر الأمين خليفة فحيمة. وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في آذار ٢٠٠٢.

وفي العام ٢٠٠٣ قبلت السلطات الليبية تحمل "مسؤولية أفعال المسؤولين الليبيين" بالنسبة لتفجير طائرتي بان آم وتوصلت إلى اتفاقية حول دفع تعويضات إلى عائلات ضحايا التفجير.

ثالثاً: محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين

٧٨- عقب انتهاء العمليات العسكرية الهادفة إلى إزاحة صدام حسين عن حكم العراق، كان لا بد أن يخضع والفريق الحاكم التابع له، إلى محاكمة عن الجرائم التي ارتكبها خلال فترة حكمه التي امتدت ما بين تاريخي ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١. (اللافت هو التقارب بين تاريخ حكم كل من طاغيتي ليبيا والعراق).

وقد استقر الرأي على أن تكون محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين أمام محكمة مختلطة، حيث وضع هذا القانون، على عاتق الرئيس الأعلى للمحكمة الجنائية العراقية إلتزاماً بأن يعين أشخاصاً من غير العراقيين بوصفهم خبراء ومراقبين في محاكم الجنايات والهيئة التمييزية لتقديم المساعدة في مجال القانون الدولي وفي حقل التجارب المماثلة سواء كانت دولية أو غير ذلك ومراقبة مراعاة المحكمة لأصول الإجراءات المعتمدة وفقاً للمعايير القانونية. ويجوز لرئيس المحكمة تعيين هؤلاء الخبراء والمراقبين بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة (الفقرة الثانية من المادة٦).

أنشئت هذه المحكمة بالقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٣ الصادر بموجب الأمر رقم٤٨ تاريخ٢٠٠٣/١٢/٩، وحدَّد اختصاصها بمحاكمة المواطنين العراقيين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات لقوانين عراقية معينة[١].

---

[١] يتألف هذا القانون من٣٧ مادة مطوَّلة تقع في ٣٢ صفحة قياسA4، استقى هذا القانون من مواد نظام روما لعام١٩٩٨ الذي تضمَّن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التعاريف

ولما صدر الدستور العراقي المؤقت في الأول من آذار ٢٠٠٤، والمسمى بقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية، أقرَّ في المادة ٤٨ منه على هذه المحكمة، فنصَّ صراحةً على أن قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصّة الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٠ يعد مصدقاً عليه وهو يحدد حصراً إختصاصها وإجراءآتها، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون. وحجب في الفقرة الثانية من ذات المادة أي اختصاص لأية محكمة أخرى في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة الجنائية المختصّة.

٧٩- تسري ولاية المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، على الجرائم التي ارتكبها عراقيون أو مقيمون في العراق ضمن الجمهورية العراقية أو خارجها خلال الفترة الممتدة بين تاريخي ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ المنصوص عليها في المواد(١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤) من هذا القانون بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد جمهورية إيران الإسلامية أو دولة الكويت، وتشمل كذلك الجرائم المرتكبة بحق الشعب العراقي بعربه وكرده وتركمانه واشوريه وباقي القوميات وشيعته وسنته سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة أو غير ذلك (الفقرة٢ من المادة١ من القانون ١ لعام٢٠٠٣).

وككل نظام اتهام جنائي، أخذ نظام المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، بالمسؤولية الجنائية الفردية، فنصت المادة١٥ من قانون إنشاء المحكمة، بأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة يُعدُّ مسؤولاً عنها بصفته الفردية، يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً وعرضة للعقاب عن

المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ويمثل أمام هذه المحكمة الرئيس العراقي صدام حسين وكبار قادة النظام العراقي.

أي جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة إذا قام بارتكاب هذه الجريمة، شخصياً أو بالاشتراك مع آخر أو بواسطة شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا أو غير مسؤولٍ جنائياً، وكذلك إذا أمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو أغرى أو حثَّ على ارتكابها. وإذا قدَّم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. وإذا أسهم بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة....

٨٠- ولا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً او عضواً في مجلس الوزراء اوعضوا في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية.

كما لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بامرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كانت لديه من الأسباب ما تفيد العلم بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو ان يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة.

وفي الحالة المعاكسة، فإن قيام المرؤوس بارتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز إن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة ان تحقيق العدالة يتطلب ذلك[1].

---

[1] يراجع كتابنا محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي- مرجع سبق ذكر ص١٦٩ وما يليه.

٨١- يمثل أمام المحكمة الجناية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، كلاً من الرئيس العراقي صدام حسين و ١١ من كبار القادة العراقيين السابقين، ووفقا للادعاء العام الذي رفعته سلطة الاتهام العراقية امام المحكمة المذكورة، أسندت الى الرئيس العراقي السابق جرائم عدة تتصف بالجرائم الدولية الخطرة كونها واقعة على القانون الدولي الانساني. ومن هذه الجرائم جنايات الابادة الجماعية التي ارتكبت ضد الاكراد العراقيين وجرائم اغتيال العديد من رجال الدين الشيعة عام ١٩٨٠ وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي وقعت خلال الاجتياح العراقي للكويت، وهي جرائم جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وفي الملحقين الاول والثاني لهذه الاتفاقات الصادرين عام ١٩٧٧. كما وجَّه الإدعاء العام إلى الرئيس العراقي السابق الاتهام بارتكاب جرائم اخرى أتى النص عليها في القانون الجزائي العراقي كجريمة وضع اليد على القضاء والتأثير عليه وجريمة اهدار الثروات العراقية وجريمة اساءة استعمال السلطة. والجرائم التي ارتكبت خلال الحرب ضد ايران (بما في ذلك استخدام الغاز السام). ولا تزال المحاكمة سارية حتى تاريخه.

وتشكِّل محاكمة الرئيس العراقي وكبار قادة النظام السابق أمام محكمة عراقية خاصة، نموذجاً آخراً من العدالة الدولية، من دون ضرورة اللجوء إلى محاكم دولية، كمثل المحكمة الجنائية الدولية لروندا ومثلها ليوغسلافيا، أو المحكمة الجنائية الدولية التي أحيلت أمامها مؤخراً قضية دارفور.

رابعاً: محاكمة النائب اللبناني وليد جنبلاط أمام القضاء السوري

٨٢- أصدر القضاء السوري مذكرات جلب بحق النائبين اللبنانيين وليد جنبلاط ومروان حمادة للمثول أمام القضاء السوري لسماعه في التهم التالية:

- تحريض الادارة الامريكية على احتلال سوريا .
- دعوة المعارضة السورية للاستفادة من دعم الغرب والاطاحة بالنظام الحالي في دمشق (دعوة للاقتتال الداخلي) وهو ما جاء في صحيفة الديلي تلغراف البريطانية.
- دعوته لتشبيه الرئيس السوري بالرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش ليكون ذلك التشبيه حسب رأيه سبب في ادانه واسقاط رأس النظام السوري .
- نعت رئيس الدولة السورية بصفات لا تليق بشخصه .
- اتهامه للنظام السوري بوقوفه خلف الاغتيالات والتفجيرات التي جرت في لبنان فور وقوعها ودونما أدلة.

٨٢- ويستند الإدعاء الشخصي بطلب مقاضاة نائب لبناني يتمتع بالحصانة في بلده إلى المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري التي تنص على أن :" يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا أقدم خارج الأرض السورية على إرتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة".

وعندما وصلت مذكرتي الجلب إلى مجلس النواب اللبناني، اجتمع المجلس في جلسة ٣٠ أيار ٢٠٠٦ استنكر فيها مذكرات الاحضار والدعوى التي اصدرتها السلطات السورية واعتبرها مخالفة للدستور، وتمس كرامة المجلس والشعب اللبناني، ومرفوضة شكلاً وأساساً، وبالتالي قرر المجلس رد الطلب».

وقد رجح حقوقيون سوريون ان يصدر القضاء السوري حكما غيابيا في حق النائب وليد جنبلاط بعدما رفض مجلس النواب اللبناني مذكرتي الاحضار اللتين اصدرهما القضاء السوري عبر الانتربول "لاجبار" النائبين وليد جنبلاط ومروان حماده على المثول امامه بتهم تهدد الامن السوري.

خامساً: محاكمات متفرقة لرؤساء دول

- **محاكمة رئيس كوريا الجنوبية روه تاي وو**

٨٣- حوكم الرئيس الكوري الجنوبي السابق تشون-دو -هوان وخليفته روه تاي وو لدورهما في الانقلاب الدموي الذي حصل في العام١٩٧٩، وتورطهما في مجزرة ارتكبها الجيش بحق المدنيين في العام ١٩٨٠. طاول الاتهام في هذه القضية عدداً من كبار الضباط من بينهم وزير الدفاع السابق تشو يونغ بوك[١].
وانتهت المحاكمة مع لفظ محكمة جنايات سيول حكمها في هذه القضية، فقضت بإعدام تشون-دو -هوان، وبالسجن ٢٢ سنة وستة أشهر على روه تاي وو. وذلك بعد أن ثبت عليهما جرم التمرد والخيانة العظمى واعتبر الحكم أن الجنرالان السابقان مسؤولان عن اغتصاب السلطة نتيجة الانقلاب العسكري الذي حصل

---

[١] جريدة النهار- تاريخ١٩٩٦/١/٢٤

في العام١٩٧٩، وأن المجازر التي حصلت في عهده لا يمكن بأي وجه تتصل الرئيسين منها لعلة عدم إعطاء الأمر المباشر يتنفيذها، وذلك لأن توليهما للحكم تمَّ بصورة غير مشروعة وألحق ضرراً فادحاً بالشعب. وحكمت المحكمة على ١٣ من الجنرالات السابقين بالسجن لفترات تراوح بين ٤ و ١٠ سنوات[١].

- **محاكمة الرئيس الأثيوبي منغيستو هايلي**

٨٤- حوكم الرئيس الأثيوبي السابق منغيستو هايلي و٦٩ من المسؤولين السابقين بتهمة قتل نحو ٢٠٠٠ شخص من مسؤولي العهد الأمبرطوري والمعارضين فيما عرف بحملة الرعب الأحمر التي استمرت بين عامي ١٩٧٧ و١٩٧٨[٢].

- **محاكمة رئيس كوبا فيديل كاسترو**

٨٥- بتاريخ١٩٩٩/١/٦ تقدم في فرنسا ثلاثة أشخاص بشكاوى مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي ضد الرئيس الكوبي فيدل كاسترو، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ومتاجرته بالمخدرات منذ العام ١٩٨٠ من أجل تمويل الحزب الشيوعي والارهاب الدولي.

إلا أن النائب العام الفرنسي قد ردَّ هذه الدعاوى لأن فيدل كاسترو هو رئيس دولة محمي عبر مبدأ الحصانة السيادية.

---

(١) جريدة النهار- تاريخ١٩٩٦/٨/٢٧

(٢) جريدة النهار- تاريخ١٩٩٦/٤/٥

وقضت المحكمة الوطنية الاسبانية بالحكم ذاته، وأعلنت أن الرئيس الكوبي لا يمكن محاكمته حتى في جرائم دولية ما دام رئيساً للدولة. فهو يتمتع بحصانة وفق القانون الدولي العام.

- **محاكمة رئيس زمبابوي روبرت موغابي**

٨٦- في تشرين الأول٢٠٠١، قضت إحد محاكم لولايات المتحدة الأميركية – في القضية التي رفعتها أمامها اديلا شيمينيا تاشيونا ضد الرئيس الزمبابوي روبرت موغابي- بأن قانون حماية ضحايا التعذيب لا يتقدم على الحصانة الديبلوماسية التقليدية، ولا على الحصانة الشبيهة المعطاة لرؤساء الدول الزائرين. إن الحصانة الديبلوماسية تمنع المدعين في القضاء الوطني من بدء قضية قانونية ضد رئيس دولة أجنبية أو طاقمه الديبلوماسي، أياً تكن التهمة[١].

- **محاكمة رئيس تشاد الحاج حسين هابري**

٨٧- بتاريخ٢٠٠٠/٢/٣، وجه القضاء في العاصمة السنغالية داكار، إلى الرئيس التشادي حسين هابري، التهمة بمشاركته بأعمال تعذيب ما بين عامي١٩٨٣ و١٩٩٠، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال همجية.

---

[١] غبريال صوما – هل يتمتع الرئيس السوري بحصانة في القانون الدولي؟- جريدة المستقبل تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٦

وأنه وفقاً للجنة التحقيق التشادية فإن نحو ٤٠ ألف شخص جرى اعدامهم أو قضوا بخلال فترة احتجازهم، وأن نحو٢٠٠ ألف مواطن تشادي تعرضوا للتعذيب، خلال فترة حكم الرئيس حسين هابري.

إلا أن الغرفة الاتهامية في محكمة الاستئناف أبطلت الاتهام، بسبب عدم اختصاص المحاكم السنغالية لمحاكمة رئيس أجنبي. وبتاريخ٢٠٠١/٣/٢٠ صدقت محكمة التمييز السنغالية للحكم الاستئنافي القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص،

على أثر ردّ الدعوى، تقدَّم بعض ضحايا الديكتاتور التشادي، الذي يتمتع بصفة لاجئ سياسي في السنغال، بدعوى أمام المحاكم البلجيكية استناداً إلى قانون الصلاحية العالمية, وأصدر القضاء البلجيكي مذكرة توقيف عالمية ضد الرئيس التشادي، ولكن هذه الدعوى اسقطت عندما وضع المشترع البلجيكي في العام٢٠٠٣ شروطاً مشددة على إعمال مبدأ الصلاحية العالمية للمحاكم البلجيكية.

- **محاكمة رئيس أوغندا الحاج عيدي أمين دادا**

٨٨- واجه الرئيس الأوغندي الاتهام بتوجيهه بين عامي١٩٧١ و١٩٧٩ الأمر بقتل ما بين ١٠٠ إلى ٣٠٠ ألف من مواطنيه في أوغندا.

إلا أن الرئيس دادا مات في المستشفى الملكي في جدة- المملكة العربية السعودية في شهر تموز من العام٢٠٠٣، قبل أن تنتهي محاكمته.

سادساً: محاكمة وزير خارجية الكونغو باروديا ندومباسي

٨٩- يعني مبدأ عالمية النص الجزائي أو الصلاحية الشاملة، وجوب تطبيق هذا النص على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها[١]. ويطبق مبدأ العالمية من أجل منع الجاني من الإفلات من العقاب، وهو يطال بصورة خاصة الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدولي، التي تبرر بطبيعتها اختصاصاً استثنائياً. وهذه الجرائم الخطيرة هي تلك المتبناة في عرفٍ دولي، أو مكرسة باتفاقات دولية. وهي تنشئ التزامات على عاتق الأشخاص تؤدي مخالفتها إلى ترتيب المسؤولية الجزائية حتى ولو كان الفاعل لا زال قائماً بوظائفه الرسمية[٢].

٩٠- في سنة ١٩٩٩ أصدرت بلجيكا قانوناً يمنح صلاحية عالمية لمحاكمها في الجرائم الدولية أينما ارتكبت، وأياً كان مرتكبها، حتى لو لم يكن في بلجيكا، ويسقط القانون أي حصانة على الإطلاق في هذه الجرائم[٣].
بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ أصدر القاضي البلجيكي Vandermeesch مذكرة توقيف دولية بحق وزير الخارجية الكنغولي ياروديا ندومباسي، وذلك عن جرائم مرتكبة في العام ١٩٩٨ وصنفت كجرائم ضد الإنسانية. وكان من بين

---

(١) د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني- لقسم العان٠ منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨ ص٢٠٨

(2)Anne Muxart - Immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle :quelques réflexions a propos de l'affaire pinochet- *Actualité et Droit International*, décembre 1998

(3)L'art. 5 § 3 de la loi de 1993/1999 dispose :« L'immunité attachée à la qualité officielle d'une personne n'empêche pas l'application de la présente loi. »
L'article 7 de la loi belge dispose que «les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi, indépendamment du lieu où celles-ci auront été commises».

المتهمين بهذه الجرائم كلاً من الرئيس الكونغولي لوران كابيلا وعدد من وزراء دولته[١].

رفعت جمهورية الكونغو دعوى أمام محكمة العدل الدولية، قالت فيها إن الصلاحية العالمية التي اتخذتها بلجيكا لمحاكمها غيابياً، تتجاوز القانون الدولي، وإن عدم اعتراف بلجيكا بحصانة وزير خارجية لا يزال في منصبه هو انتهاك للقانون الدولي. وطلبت الكونغو من المحكمة أن تأمر بإلغاء مذكرة التوقيف الدولية ضد وزير خارجيتها

كان أمام المحكمة أكثر من نقطة قانونية مثارة، ولكن ما يعنينا منها إشكاليتين هما[٢]:

---

[1]Jimmy Mungala Feta -La protection internationale des chefs d'etats et des ministres en fonction-universite de kinshasa-Année académique 2001 - 2002

[2]C.I.J. Rôle general n° 121 du 14 février 2002 (République démocratique du Congo c. Belgique)

La Cour observera tout d'abord qu'il est clairement établi en droit international que, de même que les agents diplomatiques et consulaires, certaines personnes occupant un rang élevé dans l'Etat, telles que le chef de l'Etat, le chef du gouvernement ou le ministre des affaires étrangères, jouissent dans les autres Etats d'immunités de juridiction, tant civiles que pénales. Aux fins de la présente affaire, seules l'immunité de juridiction pénale et l'inviolabilité d'un ministre des affaires étrangères en exercice doivent être examinées par la Cour. 58. La Cour a examiné avec soin la pratique des Etats, y compris les législations nationals et les quelques décisions rendues par de hautes juridictions nationales, telle la Chambre des lords ou la Cour de cassation française. Elle n'est pas parvenue à déduire de cette pratique l'existence, en droit international coutumier, d'une exception quelconque à la règle consacrant l'immunité de juridiction pénale et l'inviolabilité des ministres des affaires étrangères en exercice,

٩١- الإشكالية الأولى: معرفة ما إذا كان وزير خارجية يستفيد من الحصانات والامتيازات على الصعيد الدولي، وهل من الممكن إصدار مذكرة توقيف دولية بحقه إذا ما ارتكب جرائم مخالفة لقواعد آمرة في القانون الدولي.

انتهت محكمة العدل الدولية في قرارها إلى أن وزير الخارجية يتمتع طوال مدة ممارسته لمهامه بحصانة من الخضوع لقضاء الجنائي وبحرمة مطلقة خارج

---

lorsqu'ils sont soupçonnés d'avoir commis des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité.

La Cour a par ailleurs examiné les règles afférentes à l'immunité ou à la responsabilité pénale des personnes possédant une qualité officielle contenues dans les instruments juridiques créant des juridictions pénales internationales et applicables spécifiquement à celles-ci (voir statut du Tribunal militaire international de Nuremberg, art. 7; statut du Tribunal militaire international de Tokyo, art. 6; statut du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, art. 7, par. 2; statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda, art. 6, par. 2; statut de la Cour pénale internationale, art. 27). Elle a constaté que ces règles ne lui permettaient pas davantage de conclure à l'existence, en droit international coutumier, d'une telle exception en ce qui concerne les juridictions nationales.

Enfin, aucune des décisions des tribunaux militaires internationaux de Nuremberg et de Tokyo, ainsi que du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, que cite la Belgique ne traite de la question des immunités des ministres des affaires étrangères en exercice devant les juridictions nationales lorsqu'ils sont accusés d'avoir commis des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité. La Cour note, par conséquent, que ces décisions ne contredisent en rien les constatations auxquelles elle a procédé ci-dessus.

Au vu de ce qui précède, la Cour ne saurait donc accueillir l'argumentation présentée par la Belgique à cet égard.

دولته، وهذه الحصانة والحرمة تحمي الشخص المعني من كل تصرف سيادي في دولة أجنبية والتي تشكل عائقاً أمام ممارسته لمهامه.

وقد بررت بلجيكا سبب عدم اعترافها بالحصانة الدولية في القضية المطروحة، بأن الشخص المعني مدان بجريمة ضد الإنسانية. ولكن محكمة العدل الدولية أثناء قراءتها لتعليل المحكمة البلجيكية التي فحصت بعناية التشريعات الوطنية وبعد اجتهادات المحاكم الوطنية، وخاصة قرار محكمة اللوردات في بريطانيا، وقرار محكمة التمييز الفرنسية. إلا أنها لم تستطع أن تقدِّم دليلاً على وجود في القانون الدولي العرفي لأي استثناء على القاعدة المكرسة للحصانة القضائية أو حرمة الوزراء عندما يكونوا متهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

فقواعد القانون الدولي التي تنص على حصانة هيئات العلاقات الخارجية للدولة فهي تتقدم على قواعد القانون الداخلي التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية. حتى عندما تمارس هذه المحاكم الاختصاص الموسع على أساس مختلف المعاهدات الدولية التي تدفع إلى معاقبة أنواع معينة من الجرائم الدولية الجسيمة.

ورغم إقرار محكمة العدل الدولية بتمتع وزير الخارجية بالحصانة، إلا أن المحكمة قد وضعت بعض الإستثناءات على مبدأ حصانة وزير أو وزير سابق، معتبرة أن هذه الحصانة لا تشكل عائقاً أمام مساءلة الوزير جزائياً وذلك في الحالات الآتية:

-إذا كان هذا الوزير ملاحقاً في دولته

-إذا رفعت الدولة المعنية الحصانة عن هذا الشخص

-إذا كان هذا الشخص ملاحقاً امام محكمة جزاء دولية، كحالة محكمة رواندا أو محكمة يوغسلافيا السابقة.

-إذا كان الوزير المتهم، لم يعد ممارساً لأي وظيفة رسمية يكون متمتعاً في ظلها بالحصانة، وهنا يجوز محاكمته سواءً أكان الفعل المرتكب قبل ممارسته لوظائفه الرسمية أو معرض ممارسته لهذه الوظائف[1].

٩٢- الإشكالية الثانية، تدور حول ما إذا كان يحق لدولة أن تعمد إلى تعديل قانونها الداخلي من أجل توسيع اختصاصها القضائي، ومحاكمة أجانب عن جرائم مرتكبة خارج الأراضي البلجيكية، وفقاً لمبدأ الصلاحية العالمية.

رأت محكمة العدل الدولية، أن إصدار السلطات البلجيكية لمذكرة توقيف دولية بحق وزير الخارجية الكونغولي، هي مذكرة مخالفة للقانون الدولي، وإن كانت قد صدرت وفقاً للقانون البلجيكي الذي كان يسمح بملاحقة وبمحاكمة أي شخص أمام القضاء الجزائي البلجيكي إذا كانت توجد ضده شبهات جدية بارتكابه إحدى الجرائم الواقعة على القانون الدولي الإنساني أو ذات صفة دولية كجرائم الحرب والجنايات ضد الإنسانية وجنايات الابادة العرقية، هذا وان كانت الجريمة غير مرتكبة على الأراضي البلجيكية وحتى وان كان الفاعل أو الضحية من غير رعايا الدولة البلجيكية.

وأكدت المحكمة أن هذا الإذن باطل وأن بلجيكا لابد أن تعتذر عن هذا العمل، بل ان بلجيكا يجب أن تدفع تعويضا للكونغو نتيجة للأضرار الأدبية التي أصابت الحكومة الكونغولية.

---

[1] Jimmy Mungala Feta -La protection internationale des chefs d'etats et des ministres en fonction-universite de kinshasa-Année académique 2001 - 2002

٩٣-في العام ٢٠٠٣ أصدر البرلمان البلجيكي قانوناً شدد بموجبه الشروط على تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية للمحاكم البلجيكية، وذلك نتيجة لضغوط دولية تعرضت لها بلجيكا على اثر الإجراءات الجزائية التي أقيمت أمام المحاكم الجزائية البلجيكية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي آرييل شارون بجرائم الابادة المسندة إليه والتي ارتكبت بحق الفلسطينيين في مخيمي صبرا وشاتيلا في لبنان.

ولم يعد بالامكان تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية أمام القضاء الجزائي البلجيكي عملاً بالتشريع الجديد إلا وفقاً لشروط محددة ومنها تواجد الشخص الأجنبي المدعى عليه على الأراضي البلجيكية[١].

الفقرة الرابعة:
الآراء الفقهية المؤيدة لمحاكمة الرؤساء أمام المحاكم الوطنية

٩٤- رفض عدد كبير من الفقهاء الاعتراف بأي حصانة للرؤساء الأجانب، عندما يكونوا مسؤولين عن ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

في العام١٩١٧ كتب A. Mérignhac، معلقاً على الجرائم لمرتكبة خلال الحرب، أنه ينبغي البحث عن المجرمين، حتى ولو كانوا في أعلى المناصب، رؤساء أو وزراء أو قادة جيوش...، وكل من أعطى الأمر بارتكاب هذه

---

[١] دريد بشرّاوي- الرئيس السوري في مواجهة لجنة التحقيق الدولية- جريدة السياسة الكويتية ٢٢ شباط ٢٠٠٦

الجـرائم، ثـم القـبض علـيهم ومحـاكمتهم دون أن نهـتم فيمـا إذا كـانوا يتمتعـوا بالحصانة الدبلوماسية[١].

بعد الحرب العالمية الثانية، كتب H. Donnedieu de Vabres، بأنـه وفقاً لمبادئ القانون الدولي ومنها مبدأ الصلاحية العالمية، والتعاضد بين الدول، فإنه ينتج عن ذلك لا يجوز بقاء أفعال معينة دون مساءلة، وكذلك لا تؤثر الحصانة الدبلوماسية على هذه المساءلة المطلوبة[٢].

فـي العـام ١٩٥١ كتـب H. Rolin, لا يمكـن لرؤسـاء الدولـة التـذرع بحصـانة دبلوماسية عند مخالفتهم قانون الشعوب[٣].

في العام١٩٥٥ كتب H. Lauterpacht، إن الأشخاص الذين يقع على عاتقهم موجبات دولية، يسألون عن جرائم القانون الدولي التي يرتكبونها، وفي هذه الحالات تستبعد الإستفادة من أي حصانة عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[٤].

---

(1)MERIGNHAC, A., « De la sanction des infractions au droit des gens commises au cours de la guerre européenne par les Empires du centre », *RGDIP*, 1917, p. 49.
(2)H. Donnedieu de Vabres :Obs. sous Cass. fr., 28 juillet 1950, l'aff. *Otto Abetz, RCDIP*, 1951, p. 484
(3)H. Rolin, *Documents parlementaires, Sénat*, 1950-1951, 24 mai 1951, n° 286, p. 2.
(4)Lauterpacht, H., *International Law A Treatise by L. Oppenheim*, London, 1955, v. I, p. 341, § 153a.

فـي العـام ١٩٨٠ كتـب Ch. Rousseau أن مبـدأ الحصـانة المطلقـة لـرئيس الدولة، هو مبدأ مهمل اليوم في الحالة التي توجه فيها إلى رئيس الدولة تهمة مخالفة القانون الدولي الإنساني[١].

في العام ١٩٩٨ كتب V. Morris, M. Scharf، بأنها تكون مستبعدة حصانة الحكام الأجانب عند ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهذا دون أن نأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كانت الملاحقة قد تمت أمام محكمة جنائية دولية، أو أمام محكمة وطنية[٢].

في العام٢٠٠٠ كتب E. Decaux ، بأن تجريم التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لعام١٩٨٤، وموجب ملاحقة كل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص المنصوص عنها في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في العام١٩٩٢، يستنتج منه كل أشكال الحصانة لمرتكبي هذه الأفعال. وأن روح هذه النصوص واضحة، فهي تهدف إلى استبعاد كل أشكال عدم العقاب، بما فيها حصانة رئيس الدولة[٣].

---

(1)Rousseau, C., *Droit international public*, Paris, Sirey, 1980, IV, p. 125.

(2)V. Morris, M. Scharf -*The International Criminal Tribunal for* Rwanda, Irvington-on-Hudson, N. Y., Transnational Publ., 1998, , pp. 112-115

(3)Decaux, E., « Les gouvernants » *in Droit international pénal*, s/ la dir. de H. Ascensio, E. Decaux et A. Pellet, Paris, Pédone, 2000, p. 192, § 28.

في العام٢٠٠١ كتب ZAPPALA بأن هناك تمييز بين حصانة رئيس الدولة الوظيفية وحصانته الشخصية، وأن الأخيرة لا تتحقق عند ارتكاب الأخير لجرائم ماسة بالقانون الدولي[١].

في العام ٢٠٠٦ كتب عصام إسماعيل بأنه عندما تكون جهة قضاء ما معطَّلة قسراً عن العمل، وجب على القضاء العدلي صاحب الاختصاص الأصيل أن يتحرك، وحجته بذلك أن القضاء يلتزم بالقانون ويطبِّق أحكامه، غير أن القانون ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة تمكِّن من تحقيق غاية سامية، وهي حماية الجماعة مما قد يهددها من أخطار، فإذا تبين للقضاء أن القانون النافذ عاجز عن حماية المجتمع، وجب على القضاء أن يهمل القانون، حمايةً للعدالة والمجتمع على السواء.
لأنه إذا خيِّر القضاء على التضحية بأحد أمرين، إما القانون القائم أو تحقيق العدالة وحماية المجتمع، هنا على القضاء أن يهمل القانون، ذلك أن القانون موجود من أجل حماية المجتمع، لا المجتمع من اجل القانون، وإذا تحتَّم على القاضي أن يضحي بأحدهما، عليه أن ينبذ القانون، ويحمي المجتمع[٢].

وإذا ما طبقنا هذا المبدأ، فإنه إذا صادف القاضي موقفاً كان فيه مخيراً بين حصانة رئيس دولة تمادى في الإجرام وخرق الحرمات والاتفاقات، وبين تحقيق العدالة وحماية المجتمع الدولي من هذا الطاغية والاقتصاص منه وجلبه للعدالة طائعاً صاغراً.

---

[1] Zappala, S., « Do Heads of State in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes ? », *EJIL*, 2001, pp. 611

[٢] إسماعيل، عصام- محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦ ص٦٨٤

فإن على هذا القاضي أن لا يتردد وأن يقاضي هذا الشخص المتمتع بحصانة لا يستحقها، وليس أهلاً لها، وانحرف بها عن الغاية التي مُنح من أجلها هذه الحصانة .

٩٥- تثبت هذه الأمثلة، بأن جانباً من الفقه لا يقر لرؤساء الدول أو الحكام الأجانب بأي حصانة جزائية عندما ينتهكون القانون الدولي الإنساني. وأن حصانتهم لا تحميهم عند ارتكابها لهذا النوع من الجرائم والانتهاكات.
ومن خلال هذه الموافق الفقهية، وما سبقها من اجتهادات قضائية، وما ينص عليه القانون اللبناني ومبادئ القانون الدولي، نستنتج بأنه يحق للقضاء اللبناني محاكمة العقيد معمر القذافي عن جريمة إخفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه، دون أن يتردد باتخاذ قراره الصائب بهذا الشأن، بحجة حصانة قضائية واهنة، بل عليه أن يعلن كما أعلن غيره من القضاء والفقهاء بأن المبدأ هو لا حصانة العقيد معمر القذافي عن هذه الجرائم.

الفصل الثاني:
محاكمة الرئيس القذافي أمام محكمة دولية

٩٦- تظهر لنا الأمثلة القضائية المطروحة، أن بعض المحاكم الوطنية بقيت عاجزة عن محاكمة رئيس دولة مدان بارتكاب جرائم ماسة بالقانون الدولي الإنساني. وقد أصررنا على عرض هذه الأمثلة، لتبيان أن تسوية ما كانت تتمُّ بين الدولة التي تحاكم، والدولة التي يُحاكم رئيسها، هذه التسوية كانت تحصل على حساب العدالة، ففي قضية العقيد معمر القذافي، قضت التسوية بأن يدفع الشعب الليبي تعويضات طائلة لعائلات الضحايا مقابل عدم المساس بشخص الزعيم، فمصالح الدول، وعلاقات المجاملة والعلاقات الاقتصادية كانت تفرض ذاتها على ساحة القضاء فيضطر إلى رد الدعوى لعدم الصلاحية، كحلٍ يحفظ هيبته ويوفِّر على دولته مغبة الدخول في نزاع مع الدولة التي يُحاكم رئيسها المتهم.

من هنا ظهرت أهمية القضاء الدولي، الذي لا يعرف المجاملة ولا يخشى قطع علاقات أو أزمات بين دولتين، وهذه الأهمية هي التي ضعَّفت مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، الذي تحدثنا عنه، لصالح تفوق القضاء الدولي. وهذا ما يجعلنا نتساءل عن جدوى تحدث الاتفاقيات الدولية المعنية بالقضاء الدولي، عن أولوية المحاكمة الوطنية، إذا كانت المحاكم الوطنية ترفض المساس برئيس دولة بحجة تمتعه بحصانة قضائية، مع أن هذه الاتفاقيات الملزمة قد جرَّدته صراحة من هذه الحصانة.

٩٧- من هنا وعند عدم جرأة القضاء الوطني، فإننا نبحث عن المخرج لدى القضاء الدولي، ففي قضية خطف الإمام موسى الصدر ورفيقيه، وضع القضاء اللبناني يده على هذه القضية بتاريخ١٩٨١/٢/٤، ولغاية اليوم، أي بعد مرور أكثر من ٢٥ سنة على توليه التحقيق في هذه القضية، فإنه لم يصل إلى نتيجة، والسبب هو الخوف من الدخول في مواجهة مع الدولة الليبية إذا ما قرر توجيه الاتهام إلى العقيد معمر القذافي مباشرة.

ولما كنا قد أثبتنا بأن وصف جريمة خطف الإمام موسى الصدر ورفيقيه وإخفاءهم هي جريمة دولية تدخل ضمن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية، فإن من الممكن المطالبة بإحالتها أمام قضاء دولي مختص.
وسبب ذلك هو سكوت وإهمال السلطات اللبنانية هذه القضية بشكل فاضح ومشبوه إذ لم تسارع إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الحكومة الليبية أمام مسؤولياتها بالضغط عليها للإفراج عن الإمام موسى الصدر ورفيقيه. فبإزاء رفض السلطات اللبنانية المختصة (من سياسة وقضائية) القيام بما يلزم من

إجراءات لكشف اللثام عن تفاصيل هذه القضية وللتدخل لدى السلطات الليبية، فإنه يتوجب على الأمم المتحدة أن تضع يدها على هذه القضية الإنسانية الخطرة التي تنم عن خرق فاضح للقانون الدولي الإنساني.

٩٨- وفي تقريرٍ لنقابة المحامين في بيروت ورد فيه أنه:" إذا ما استمرت السلطة اللبنانية في تجاهل ملف المنفيين والمفقودين وفي التغاضي عن حالات الإخفاء القسري والتقاعس عن التقصي والمراجعة والسؤال والمطالبة بأسراها ومفقوديها في السجون والمعتقلات... فيعتبر في هذه الحال تدخل المراجع الدولية في هذه القضية موجبا يقع على عاتق الأمم المتحدة[١].

٩٩- أما عن آلية إحالة جناية الإخفاء القسري على القضاء الدولي المختص، فيقول الدكتور دريد بشراوي بأنه :" يقتضي أن تعطي الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً ومميزا لهذه القضية وتقرر إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة على غرار اللجنة التي ألّفت بموجب القرار ١٥٩٥ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٧ نيسان ٢٠٠٥ في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري من أجل التحقيق في ملابسات جرائم إخفاء المئات من اللبنانيين قسرا .. بما فيها جريمة إخفاء الإمام موسى الصدر ورفاقه في السجون الليبية وجرائم اعتقال العديد من اللبنانيين في السجون الإسرائيلية، على أن تمنح هذه اللجنة صلاحيات ومهمات تنفيذية تخولها العمل بفعالية لكشف اللثام عن الجرائم المذكورة،

---

[١] أشار إليه د. دريد بشرّاوي الإخفاء القسري: جناية ضد الإنسانية تجوز محاكمة المسؤولين عنها أمام قضاء دولي- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠

ولاسيما صلاحية استجواب الأشخاص المشتبه فيهم ...مهما علا شأنهم ومهما كانت درجة وظائفهم الحكومية أو الأمنية أو الإدارية[1].

ويكون من واجب النيابات العامة اللبنانية التحرك تلقائياً للتحقيق في كل جرائم الإخفاء القسري المرتكبة وهي من الجرائم التي لا يمر عليها الزمن كونها من الجرائم المستمرة أولا، ولوصفها ثانيا بالجنايات ضد الإنسانية التي لا يمر عليها الزمن وفقا للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف إحالة فاعليها والمشتركين في ارتكابها أمام القضاء الجزائي المختص. وإلا فان هذه القضية ستصبح حتما من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يمكنها النظر بالجرائم المذكورة أعلاه بموجب إحالة صادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة واما من اختصاص محكمة جزائية دولية خاصة Ad Hoc[2].

١٠٠- واستناداً لرأي الدكتور دريد بشرواي، فإن من واجب القضاء اللبناني التحرك لمقاضاة الزعيم معمر القذافي، وإذا تلكأ أو تردد، فإن المحاكمة الدولية هي الوسيلة الأنجع للوصول إلى الحقيقة والعدالة في جريمة اختفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه.

١٠١- وأما الباب الذي ندخل منه إلى القضاء الدولي، فهو باب مجلس الأمن الدولي، بحيث يقتضي كخطوة أولى، إحاطة مجلس الامن علماً بالجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها نظام العقيد معمر القذافي، حيث تتمُّ هذه الإحاطة عبر

---

[1] د. دريد بشرّاوي الإخفاء القسري- المرجع السابق

[2] د. دريد بشرّاوي – المرجع السابق

الدولة المعنية، أي لبنان، أو أي دولة أخرى، أو عبر الأمين العام للأمم المتحدة.

فإذا قررت الحكومة اللبنانية متابعة قضية الإمام الصدر، كما وعدت في بيانها الوزاري، فإن بإمكانها عرض هذه القضية على مجلس الأمن الدولي سنداً للمادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن :" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

وإذا تلكأت الدولة اللبنانية، فبإستطاعة أي دولة طرف في الأمم المتحدة، أو الأمين العام للأمم المتحدة، عرض هذه القضية على مجلس الأمن، وذلك سنداً للمادة٣٥ من الميثاق، فيما خصَّ الدول الأعضاء[١]، أو المادة٩٩ فيما خصَّ الأمين العام[٢].

١٠٢- وبعد عرض جريمة اختفاء موسى الصدر رفيقيه على مجلس الأمن، وتبيان حقيقة موقعها ضمن سلسلة جرائم العقيد معمر القذافي وانتهاكاته الفاضحة لحقوق الإنسان، فإن لمجلس الأمن في هذه الحالة صلاحية تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه القضية تمهيداً لإحالة المتهمين إلى محكمة دولية خاصة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

[١] تنص المادة٣٥ على أن: "لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين..".

[٢] تنص المادة٩٩ على أن "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

١٠٣- ومن يقرأ السوابق التاريخية يجد العديد من المحاكمات التاريخية لرؤساء دول وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية، دون أن يتمكن هؤلاء الأشخاص من التذرع بأي حصانة أو امتياز من أجل الإفلات من المحاسبة والعقاب. حيث من المستقر عليه أن المبدأ في القانون الدولي، أنه ضمن بعض الظروف، فإن الحمايات التي يستفيد منها ممثلي الدولة لا تطبق عندما تكون الأفعال المدانة تشكل جرائم في القانون الدولي[١].

وأصبح من حق المرجعيات القضائية الدولية المختصة التحقيق مع رؤساء الدول المتهمين بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو الاشتراك بارتكابها أو التخطيط لها وملاحقتهم ومحاكمتهم أمام إما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت بموجب اتفاق روما الدولي الموقع بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ إذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل في نطاق اختصاصها وإما أمام محكمة جزائية دولية خاصة Ad Hoc تنشئها الأمم المتحدة لهذه الغاية ووفقا للأصول القانونية الدولية إذا كان من غير الممكن قانونا إحالة الجريمة المسندة إلى رئيس الدولة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [٢].

الفقرة الأولى:

محاكمة أشخاص مشمولين بالحصانات الدولية

---

(1) M. Cosnard- Les immunités du chefs D'Etats/ Colloque de Clermont-Ferrand- Le chef d'Etat et le droit international- ed. A.Pedons 2002 p199.

(2) J.P. Pancracio- L'evolution historique du statut international du chefs D'Etats/ Colloque de Clermont-Ferrand- Le chef d'Etat et le droit international- ed. A.Pedons 2002 p115

أمام محاكم دولية خاصة

١٠٤- أول محاكمة لمسؤولين عن جرائم دولية في التاريخ الحديث كانت بعد الحرب العالمية الأولى، فبموجب المادة٢٢٧ من معاهدة فرساي الموقَّعة بتاريخ ١٩١٩/٦/٢٨ أنشئت محكمة دولية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حقه في الدفاع وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة.. الدول الخمس الكبرى". وبالنسبة لمجرمي الحرب الآخرين الذين ارتكبوا جرائم ضد رعايا عدة دول، نصت المادة ٢٢٩ من الاتفاقية ذاتها على أن " المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن...[١].

ولم يتسنى لهذه المحاكم الدولية أن تباشر مهامها، بسبب رفض هولندا تسليم الأمبرطور الألماني غليوم الثاني، بحجة أن الجرائم المنسوبة إليه لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها طبقاً للقانون الهولندي، كما رفضت ألمانيا تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم دول الحلفاء أو أمام المحكمة الدولية[٢].

أولاً: محاكمة مسؤولين ألمان ويابانيين أمام محكمتي نورنبرغ وطوكيو

---

[١] القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى ٢٠٠١ ص١٧٧

[٢] القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق ص١٧٨

١٠٥- المحاكمة الثانية لمسؤوليين سياسيين، هي التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، فقد أقرَّ المجتمعون في مؤتمر لندن بتاريخ ١٩٤٥/٨/٨ على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، ونصَّت المادة الأولى منه على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين..". ثمَّ أنشئت بموجب ملحق مرفق بميثاق لندن محكمة نورنمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، ثمَّ محكمة طوكيو بتاريخ١٩٤٦/١/١٩ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[١]، ومارست تلك المحاكم الدولية فعلياً عملها وقامت بمحاكمة كبار مسؤولي دول المحور وأدانتهم عن الجرائم المرتكبة بصفتهم الفردية وأصدرت الأحكام بحقهم[٢].

وقد نصت المادة السابعة من نظام محكمة نورنبرغ الدولية صراحة على أن الصفة الرسمية للمتهمين أو للمشتبه بهم، كرؤساء أو كمسؤولين رفيعي المستوى في الدولة التابعين لها، لا تؤلف لا عذراً محلاً من المسؤولية الجزائية ولا سبباً تخفيفياً للعقوبة[٣].

وأكّدت محكمة نيرونبرغ على هذا المنحى في العديد من قراراتها وأحكامها حيث أعلنت أن " نظرية الحصانة التي تغطي الأفعال الجرمية المرتكبة باسم

---

(١) القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق ص١٩٦

(٢) وُجّهت إلى الأشخاص الماثلين أمام المحكمة التهم التالية: تهمة التخطيط والتآمر لإثارة حروب عدوانية، ارتكاب جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وفي نورمبورغ قدم ٢٢متهمًا وصدرت الأحكام بحق ١٩ متهمًا انتحر أحدهم، وأعلنت براءة الثلاثة الباقين. وتراوحت الأحكام بين الإعدام ، والسجن مدى الحياة، والسجن من ١٠ إلى ٢٠ عامًا. راجع: حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية - المصدر نفسه ص١٩٨

(٣) دريد بشرّاوي- الرئيس السوري في مواجهة لجنة التحقيق الدولية- جريدة السياسة الكويتية ٢٢ شباط ٢٠٠٦

دولة ما والتي تفيد بضرورة حماية المسؤولين عن هذه الأفعال، هي نظرية غير صحيحة ولا تقوم على أي أساس قانوني أو شرعي ولا يمكن تالياً الاستناد إلى القانون الدولي أو إلى الأعراف الدولية من أجل التملص من المسؤولية الجزائية عن الأفعال الجرمية الخطيرة المرتكبة من قبل رؤساء الدول أو من قبل المسؤولين الكبار في هذه الدول، لأن الصفة الرسمية للمتهمين، كرؤساء دول أو كموظفين عالين، لا تؤلّف لا عذراً محلاً من المسؤولية الجزائية ولا باعثاً لتخفيف العقوبة"[1].

ثانياً: محاكمة الرئيس ميلوسوفيتش أمام المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

١٠٦- في الوقائع أنه على أثر انهيار الاتحاد السوفياتي، أعلنت كرواتيا والبوسنة والهرسك، الاستقلال عن يوغسلافيا السابقة وذلك بتاريخ١٩٩١/٦/٢٥، إلا أن جمهوريتي الصرب والجبل الأسود لم ترحبا بهذا الإعلان. فنشأ النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك بين قوميات الصرب والكروات والمسلمين، وكان لهذا النزاع طابع الحرب الأهلية، ساندت دولتي صربيا والجبل الأسود القومية الصربية ضد المسلمين والكروات وارتكبوا أفظع الجرائم الدولية من جرائم حرب إلى جرائم ضد الإنسانية إلى جرائم الإبادة الجماعية... وبناءً على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٨٠٨ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢، الذي أنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية

---

(1) M. Cosnard- Les immunités du chefs D'Etats/ Colloque de Clermont-Ferrand- Le chef d'Etat et le droit international- ed. A.Pedons 2002 p200

لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة[١].

١٠٧- كان لافتاً أن هذه المحكمة قد امتد اختصاصها الى كل من ينتهك القانون الدولي بمعزل صفته أو منصبه السياسي أو الدستوري في الدولة التي ينتمي إليها. ففي ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠١، استندت المدعية العامة في محكمة يوغوسلافيا الخاصة الى صلاحيتها وفق المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي لتصدر قرار اتهام سلوبودان ميلوسيفتيش، فيما كان رئيساً ليوغوسلافيا السابقة [٢].

كما مثُلَ أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة العديد من المسؤولين الصرب الكبار السابقين الذين كانوا في السلطة أثناء أحداث البوسنة والهرسك ولاحقًا كوسوفو، أمثال "مومتشيلو كرايشنيك" رئيس الجمعية الوطنية لصرب البوسنة (١٩٩١-١٩٩٥)، وعضو الرئاسة الجماعية للبوسنة التي شُكلت وفق اتفاق دايتون للسلام في البوسنة بعد انتهاء الحرب فيها.

وتعد محاكمة الرئيس اليوغوسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" السابقة القانونية الأولى الفعلية الأولى لمحاكمة رئيس دولة أمام القضاء الجنائي الدولي[٣]، ولكنه قضى في السجن قبل انتهاء المحاكمة.

---

[١] القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق ص٢٧٥

[٢] غبريال صوما – هل يتمتع الرئيس السوري بحصانة في القانون الدولي؟- جريدة المستقبل تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٦

[٣] حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق ص٢٠١

ثالثاً: المحكمة الجزائية الدولية الخاصة برواندا

١٠٨- بعد النزاع المسلح بين قوات الحكومة المؤقتة التي تسيطر عليها قبيلة الهوتو وقبيلة التوتسي بسبب رفض قبيلة الهوتو مشاركة بقية القبائل في الحكم، وفي الفترة بين١٤-٢١ نيسان ١٩٩٤، ارتكبت القوات الحكومية في أقليمي جيكونجورو وبوتار مجازر بحق المدنيين من النساء والأطفال والرجال راح ضحيتها مئات آلاف الأشخاص من قبيلة التوتسي[١].

وساهم في تأجيج حملة العداء وتوسيع المجازر، التحريض الإعلامي بواسطة الراديو والتلفزيون الرسميين. المسمى "راديو وتلفزيون الألف هضبة" التابع لقبائل الهوتو الذي كان يبث الدعايات العنيفة التي تؤجج العنصرية والكراهية ضد قبيلة التوتسي وتحث مستمعيها للقضاء عليهم وتسميهم "الصراصير"، وقد أعتقل مدير الإذاعة والتلفزيون من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهو يحاكم أمامها بتهمة التحريض المباشر والعلني[٢].

وعلى أثر هذه المجازر اجتمع مجلس الأمن لمناقشة الأزمة الرواندية وتطوراتها، وأصدر القرار ٩٥٥ بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٨ المتعلق بإنشاء محكمة جزائية دولية لرواندا".

أصدرت هذه المحكمة حكمًا بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق "جان كامبدند"[٣].

رابعاً: محاكمة رئيس ليبيريا تشارلز تايلور

---

(١) القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق ص٢٩٧

(٢) حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق ص٤٧

(٣) جريدة النهار تاريخ١٩٩٨/٩/٥

١٠٩- بعد انتهاء الحرب الأهلية في سييراليون التي دامت عشر سنوات بين العامين ١٩٩١ و٢٠٠٢، ومارست خلالها الجبهة الثورية الموحدة أبشع انتهاكات حقوق الإنسان كالقتل والاغتصاب الجماعي، وكل أنواع جرائم الحرب من أجل إرهاب السكان والسيطرة على مناجم الماس.

بخلال هذه الحرب، تلقى الثوار كل الدعم من تشارلز تايلور، رئيس ليبيريا المجاورة، ووفر للجبهة الثورية الموحدة السلاح والتدريب في مقابل الماس. وفي سنة ١٩٩٩ رعت الأمم المتحدة اتفاق السلام الذي عقد في لومي بين الأطراف المتحاربة.

تم إنشاء محكمة مختلطة خاصة في سيراليون في سنة ٢٠٠٢ بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون تطبيقاً لقرار مجلس الأمن الرقم ١٣١٥ الصادر بتاريخ ١٤ آب سنة ٢٠٠٠ . وتألفت هذه المحكمة من قضاة دوليين ومن قضاة وطنيين بالتساوي، وأوكل إليها أمر محاكمة الجنايات ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى الخطيرة المنصوص عليها في القانون الجزائي الوطني.

كان غرض المحكمة الخاصة محاكمة الذين يتحملون "المسؤولية الكبرى" في الجرائم ضد الإنسانية. وفي ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ أصدرت محكمة سيراليون الخاصة مذكرة توقيف ضد تشارلز تايلور رئيس ليبيريا الذي كان في منصبه.

١١٠- بعد صدور هذه المذكرة قرر الرئيس النيجيري أولوسيغون أوباسانجو تسليم الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور حتى يتسنى للمجتمع الدولي محاكمته بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الشعب السيراليوني، فتم القبض عليه

أثناء محاولته الهرب إلى الكاميرون، قبل أن يتم ترحيله إلى العاصمة السيراليونية فري تاون للمثول أمام العدالة.

في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، قضت غرفة استئناف محكمة سييراليون الخاصة في فريتاون بالإجماع بأن تشارلز تايلور لا يتمتع بالحصانة من المثول أمام المحكمة، على الرغم من كونه رئيساً لدولة ليبيرية حين وقعت الجرائم[١].

اللافت في هذه القضية، هو إرتباط القذافي بعلاقة قوية بتشارلز تايلور تعود إلى منتصف ثمانينات القرن الماضي. حيث قام معمر القذافي بالتعاون مع تشارلز تايلور بتدريب ودعم المتمردين في سيراليون [٢].

خامساً: محاكمة مسؤولين أندونسيين عن جرائم مرتكبة في تيمور الشرقية

١١١- أنشئت المحكمة المختلطة لـ تيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٧٢ الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٩٩ والذي وضع هذا البلد تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، وقد تم ذلك على اثر ما تعرّضت له تيمور الشرقية من احتلال وتنكيل وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وابادة جماعية وتعذيب بحق أبنائها على يد القوات العسكرية والأمنية الاندونيسية من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٩، حيث ذهب ضحية هذه الأعمال البربرية الآلاف من المواطنين في هذه المنطقة من العالم.

---

(١) غبريال صوما – هل يتمتع الرئيس السوري بحصانة في القانون الدولي؟- جريدة المستقبل تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٦

(٢) جوزيف بشارة- القذافي يخشى مصير تلميذه الليبيري- ٢٩ حزيران ٢٠٠٦- نقلاً عن الأنترنت

وبهدف محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة التي ارتكبت بحق القانون الدولي الإنساني، وبعد أن انسحبت القوات الاندونيسية من تيمور الشرقية، عملت الأمم المتحدة على إنشاء قضاء خاص تألف من قضاة وطنيين ومن ممثلين متخصصين للأمم المتحدة تم تعيينهم من قبل هذه المنظمة الدولية، وذلك عملاً بالقرار التنظيمي الرقم ٢٠٠٠ / ١١ الصادر بتاريخ ٦ آذار ٢٠٠٠ عن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية والذي ينظم هذا القضاء وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تحكم المحاكمات العادلة والنزيهة والمنصوص عليها خصوصاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمنح القرار التنظيمي رقم ٢٠٠٠ القضاء المذكور اختصاصاً مادياً لمحاكمة جرائم الابادة وجرائم الحرب والجنايات ضد الإنسانية وجنايات القتل والجرائم الجنسية والتعذيب التي ارتكبت على أراضي دولة تيمور الشرقية منذ بدء احتلالها من قبل القوات الاندونيسية. ونص القرار التنظيمي ذاته على اختصاص القضاء الجزائي في تيمور لمحاكمة كل المتورطين في عمليات الاغتيال والابادة والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسياتهم.

سادساً: سماع رئيسي الجمهورية السوري واللبناني أمام لجنة التحقيق الدولية في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري

١١٢- وضع مجلس الأمن يده على هذه القضية، منذ تاريخ حصولها، وأنشأ بموجب القرار ١٥٩٥/٢٠٠٥ لجنة تحقيق دولية في هذه الجريمة، ووضع التزامات على عاتق جميع الدول بأن تقدِّم جميع المساعدات التي تطلبها اللجنة تمهيداً لكشف الفاعلين وإحالتهم أمام محكمة دولية خاصة لمحاكمتهم.

واللافت أن مجلس الأمن الدولي أصدر القرار رقم١٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ ووضع على عاتق السلطات السورية التزامات واضحة بضرورة التعاون مع لجنة التحقيق، وتنفيذ جميع المطالب التي تقدمت بها من الحكومة السورية، تحت طائلة اعتبارها قد انتهكت بصورة خطيرة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

يتمتع هذان القراران بقوة ملزمة تجاه الأطراف المعنية، كما سبق أن ذكرنا، ويكون من واجب الدول المعنية تنفيذ الإلتزامات المنصوص عنها فيهما، ومن جملة هذه الإلتزامات كان الاستجابة لمطلب لجنة التحقيق الدولية بالاستماع إلى شهادة رئيس الجمهورية اللبناني ورئيس الجمهورية السوري ونائب الرئيس وبعض الوزراء والقادة الأمنيين، مع أن معظهم يتمتع بالحصانة القضائية.

١١٣- أدلى الرئيس السوري بدافع الحصانة القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول كسبب لرفضه مقابلة لجنة التحقيق الدولية في قضية اغتيال الرئيس الحريري.

ورغم هذا الدفع، لم يستطع القادة السوريون التفلت من موجب تقديم شهادة أمام لجنة التحقيق الدولية، ولم تحمهم حصانتهم من الاستجابة لهذا المطلب. وأن دفع الرئيس السوري بحصانته القضائية على أساس صفته الرسمية لا يقوم، من وجهة نظر القضاء الدولي، على أي ركن قانوني ولا يمكن أن يؤسس سنداً قانونياً يمكن الارتكاز عليه للتملّص من طلب لجنة التحقيق الدولية القاضي بسماعه حول جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه وذلك لأن القانون الدولي الجزائي لا يقر بأي حصانة قضائية لصالح رؤساء الدول عندما يقرر المحقق أو القاضي لدولي سماعهم عند التحقيق في جريمة خطيرة

ضد السلم الدولي أو ضد الإنسانية كجرائم الإرهاب والجنايات ضد الإنسانية وغيرها [1].

وبالنسبة لرئيس الجمهورية اللبناني، فعلى الرغم من أن تقرير لجنة التحقيق الدولية لم يوجّه أي اتهام أو شبهة مباشرة إلى رئيس الجمهورية اللبنانية بتورطه في عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري. إلا أن المحقق الدولي قد استمع إلى الرئيس لحود لدى اللقاء الذي جمعه بالمحققين الدوليين بتاريخ العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في القصر الجمهوري.

١١٤- إن ما عرضناه من أمثلة عن خضوع رؤساء وحكام للمساءلة أمام المحاكم الجزائية الدولية، إنما هو دليل على أن لا حصانة لكل من يخرق القواعد الآمرة في القانون الدولي، أو يرتكب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ولذلك فلا حصانة للعقيد معمر القذافي من المساءلة أمام محكمة دولية خاصة، تشكل للنظر بجرائمه وانتهاكاته العديدة والتي بيناها تفصيلاً بما فيها جريمة اختفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه.

---

[1] دريد بشرّاوي- الرئيس السوري في مواجهة لجنة التحقيق الدولية- جريدة السياسة الكويتية ٢٢ شباط ٢٠٠٦

الفقرة الثانية:
إمكانية محاكمة الرئيس القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية

١١٥- بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما سببته من مآسي على الصعيد الدولي، خاصةً لجهة الجرائم الدولية التي ارتكبت بحق البشرية، بدأ التفكير جدياً في إنشاء محكمة جنائية دائمة على المستوى الدولي، تتولى محاكمة كل مرتكبٍ لجريمة دولية مهما كانت صفته أو موقعه الرسمي. واستمرت المناقشة في مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ العام١٩٤٥ وحتى العام١٩٩٨.

فبتاريخ١٩٩٨/٧/١٧، وبحضور ممثلي١٦٠ دولة و١٧ منظمة دولية حكومية و١٢٤ منظمة دولية غير حكومية وموافقة ١٢٠ دولة، أقرَّت الدول المجتمعة معاهدة روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عكس إقرار هذا النظام رغبة المجتمع الدولي في إيجاد آلية تمكن النظام القانوني الدولي من تتبع المسؤولين (رؤساء كانوا أو وزراء أو غيرهم) عند ارتكابهم الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية ومساءلتهم عنها وتوقيع العقوبة عليهم، وذلك لضمان عدم تكرار وقوع مثل تلك الجرائم[١].

أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

١١٦- تضمَّنت ديباجة ميثاق روما الإشارة إلى الواقع الدولي الذي راح ضحيته "ملايين الأطفال والنساء والرجال" خلال القرن العشرين بسبب الفظائع

---

[١] القاسمي- محمد حسن- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- مجلة الحقوق ٢٠٠٣ ص٥٧

المرتكبة التي هزت "ضمير الإنسانية بقوة". وعبَّرت عن قلق المجتمع الدولي إزاء تلك الفظائع والجرائم الخطيرة المرتكبة، والتي لا يزال خطرها ماثلاً ومهدداً "للسلم والأمن والرفاه في العالم" ووجوب إيقاف ذلك الخطر بملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم سواء على الصعيد الوطني أم الصعيد الدولي. وأظهرت العزم الدولي "على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم" من خلال التعاون الدولي عبر إقامة نظام قضائي جنائي دولي وقائي رادع وعقابي. كما حثَّت الدول على ممارسة واجباتها القضائية الجنائية والتشدد في إتخاذ الإجراءات الصارمة تجاه "المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية". وأوجبت على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد بإستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

١١٧- من أجل بلوغ هذه الغايات، نصت الديباجة أيضاً على أن الدول المتعاقدة عقدت العزم على "إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات إختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره". وأن هذه المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

تضمَّن نظام روما ثلاثة عشر باباً، تناولت الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي وحدد تشكيل المحكمة وإختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها[1].

فحددت المادة الخامسة من نظام روما إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرته بأربع جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وعادت المواد اللاحقة ٦ و٧و٨ في النظام لتُعرف وتُحدد الأفعال للجرائم الثلاث السابقة فقط دون الجريمة الرابعة "جريمة العدوان" التي عُلق ممارسة إختصاص المحكمة عليها حتى اعتماد تعريفها وتحديد أفعالها لاحقاً من قبل الدول الأطراف (٢/٥).

ثانياً: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية

١١٨-بعد أن حددت المادة ٢٥ من نظام روما اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الأفعال التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، استثنت المادة ٢٦ من النظام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا وقت إرتكاب الجريمة من سريان اختصاص المحكمة عليهم، بالرغم من أن الجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الأصيل وفقاً للمادة الخامسة من النظام، و هذه إحدى الحالات المانعة للمساءلة الجنائية.

ثمَّ كرس نظام روما مبدأ "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" كسببٍ للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية "سواءً كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في

---

[1] الشاذلي، فتوح- القانون الدولي الجنائي- دار المطبوعات الجامعية- الطبعة الأولى ٢٠٠٢-ص ١٦١

حكومـة أو برلمـان أو ممـثلاً منتخبًـا أو موظفًـا حكوميًـا. مضـيفًا أن الحصـانة الوطنيـة أو الدوليـة الممنوحـة للأشـخاص لا تحول دون مساءلتهم(المادة٢٧).

كما أخذ نظام روما بمبدأ مساءلة القادة والرؤساء الآخرين واعتبارهم مسؤولين جنائيًا عن أوامرهم "لتجاهلها عن وعي" النتائج وعدم أخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها ، شرط تحقق الإمرة والسيطرة الفعلية لهم، إضافة إلى العلم بنتائج الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيهم (المادة ٢٨) [1].

ثالثاً: إحالة جرائم العقيد معمر القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية

١١٩- من الممكن أن تضع المحكمة الجنائية الدولية يدها على قضية اختفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه، وغيرها من جرائم العقيد معمر القذافي، والتي هي حتماً من فئة الجرائم ضد الإنسانية، كما بينا في الفصل الأول، وهي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث موضعها، على ما جاء في نظام روما.

وتضع المحكمة يدها على هذه القضية إما بإحالة من قبل دولة مصادقة على اتفاق روما ، أو من قبل مجلس الأمن الدولي، وإما بادعاء النائب العام لدى هذه المحكمة الذي يمكنه أن يأخذ المبادرة بفتح تحقيق في قضية قد تنطوي على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم تقع تحت صلاحية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (م ١٥) وذلك في غياب أية إحالة من قبل دولة مصادقة على اتفاق روما أو من قبل مجلس الأمن، ولكن عليه في هذه الحال كي يتمكّن من فتح

---

[1] حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق ص١٩٦

تحقيق أن يحصل على إذن مسبق من غرفة قضائية أولية في المحكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة (٤/١٥)

إلا أن الإشكالية التي تثار هي حول تحقق الشرط المسبق لممارسة المحكمة اختصاصها، ويتعلق هذا الشرط المنصوص عنه في المادة ١٢ من نظام روما، بصلاحية المحكمة بالنظر في القضية لجهة أطراف النزاع سواءً أكانوا مدعين أو مدعى عليهم.
واستناداً إلى هذه المادة، فإن كل دولة طرف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة ، تخضع إلزامياً لولاية المحكمة الجنائية الدولية.
أما الدولة التي ليست طرفاً فإن اختصاص المحكمة للنظر بالجرائم الداخلة موضوعياً صلاحياتها يتوقف على تحقق شروط سواءً لجهة الإحالة أو لجهة التحقيق والمحاكمة.

١٢٠- بالنسبة للإحالة، لا يمكن للدولة التي ليست طرفاً أن تحيل حالة جرمية إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية. حيث تنص الفقرة أ من المادة ١٣: "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد أُرتكبت" وهذا النص يرتبط بالمادة ١٤ التي تقول بأنه :" يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد أرتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في تلك الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجرائم؛ على

أن تحدد الإحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

ويتضح لنا من هذه النصوص بأن إرسال الإحالة من الدولة الطرف إلى مكتب المدعي العام، هو حق حق حصري للدولة الطرف دون سواها، وهذا يحفز الدول الأخرى على الإنضمام إلى النظام الأساسي. بحيث تفيد المادة١٤ أنه "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد أُرتكبت..."، فهذا النص جاء مطلقاً من دون تحديد لمكان الجريمة المرتكبة، مما يعني أن الدولة الطرف يمكنها أن تحيل الجريمة التي تقع في إقليمها، أو في إقليم دولة طرف أخرى، أو في إقليم دولة غير طرف.

واستناداً إلى هذا التحليل، نقول أن بإمكان أي دولة أن تحيل قضية احتفاء الإمام موسى الصدر أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، طالما هي طرف في هذه الاتفاقية، أما لبنان فلا يستطيع إحالة هذه القضية لأنه ليس بدولةٍ طرف في نظام هذه المحكمة.

١٢١- يبقى التساؤل عمَّا إذا كان يكفي الإحالة من دولة طرف لتكون المحكمة الدولية مختصة بمحاكمة المتمهين الليبيين في قضية الإمام موسى الصدر ورفيقيه؟

بالواقع، طالما أن الجماهيرية الليبية غير منتمية إلى نظام روما، فإن اختصاص المحكمة يكون معلقاً على قبول ليبيا باختصاص المحكمة، وقد وضعت هذا الشرط المادة١٢ معطوفة على الفقرتين أ وج من المادة ١٣.

فالدولة غير الطرف في نظام روما المذكور، ويكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها يعود لها حق قبول اختصاص المحكمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة١٢ التي تنص على أنه:" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩".

وبالطبع فإن الدولة الليبية لن تقبل بأن تمارس المحكمة احتصاصها بملاحقة المتهمين الليبين، فهل يُقفل باب المحكمة الجنائية الدولية عن النظر في هذه القضية؟

١٢٢- الجواب إيجابي، لأن نظام المحكمة أبقى على دور لمجلس الأمن يمارسه تطبيقاً للفقرة ب من المادة ١٣ من نظام روما. فعندما يتصرف مجلس الأمن الدولي وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإمكانه إحالة حالة جنائية معينة على المحكمة الجنائية الدولية يفترض معها وقوع جريمة أو عدة جرائم داخلة في اختصاص هذه المحكمة وتشكّل تهديدا للسلم أو للأمن الدولي.
وللمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تضع يدها على الحالة الجنائية المحالة عليها بقرار من مجلس الأمن وان لم تكن الجريمة واقعة على أراضي دولة مصادقة على اتفاق روما وان لم يكن الفاعل أو الشريك أو المحرّض يحمل جنسية إحدى هذه الدول(م ١٣ من نظام روما).

وهذه الصلاحية المعطاة لمجلس الأمن بإحالة قضية متهم بها أفراد من دولة غير منضمة يستفاد من صريح نص المادة ١٣ التي حصرت حق الدولة غير الطرف بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالتين فقط المنصوص عنهما في البند أ و البند ج من المادة١٣، أما البند الوسطي وهو البند ب المتعلق باختصاص مجلس الأمن بالإحالة فقد استبعد منه قبول الدولة غير الطرف. وبذلك يمكن لمجلس الأمن إحالة قضية إختفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه إلى المحكمة الجنائية الدولية، أسوة بقضية بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، التي وضع مجلس الأمن يده عليها بالقرار ٢٠٠٥/١٥٩٥، وأنشأ لجنة تحقيق دولية لهذه الجريمة، وهو بصدد إحالتها إلى محكمة ذات طابعٍ دولي، وبإمكانه وفقاً لما بينا أن يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

١٢٣- وبالنتيجة، وإن لم يكن لبنان أو ليبيا قد صادقا على اتفاق روما، ومع ذلك يجوز إحالة جريمة اختفاء الإمام موسى الصدر إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأنها تقع ضمن سلسلة جرائم اختفاء واغتيال وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، كان قد ارتكبها النظام الليبي، وقد بيناها تفصيلاً في الفصل الأول.
وهناك سابقة بإحالة جرائم دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار الصادر بتاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٥ عن مجلس الأمن، هذا مع العلم أن السودان لم يصادق بعد على اتفاق روما الذي أسّس المحكمة الجنائية الدولية.
وفي الحيثيات، كان مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم١٥٦٤ تاريخ٢٠٠٤/٩/١٨ يطلب بموجبه إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة

بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.

وبعد ثلاثة أشهر من التحقيقات انتهت اللجنة في تقريرها الذي وضعه الأمين العام بتصرف مجلس الأمن بتاريخ٢٠٠٥/١/٣١ إلى أن حكومة السودان ومليشيا جنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي. وشملت هجمات على القرى، وقتل المدنيين، وسلب ممتلكاتهم والاغتصاب، والتشريد القسري. وأن القوات المتمردة مسؤولة أيضا عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين. وانتهى التقرير إلى أن" الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتُكبت في دارفور قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية." وأوصت في الفقرة٦٤٧ من تقريرها إلى أن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن أثبت نظام العدالة في السودان عدم قدرته على التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، وعدم رغبته في ذلك[١].

وبالفعل أحال مجلس الأمن الدولي الوضع القائم في دافور منذ ١ تموز٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتمَّت هذه الإحالة بموجب قرار رقم٢٠٠٥/١٥٩٣ تاريخ٢٠٠٥/٣/٣١.

وقد طلب القرار من حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدَّم إليهما كل ما يلزم من مساعدة.

---

[١] تراجع مقالتنا بعنوان: حول الفريق الدولي المكلف بالتحقيق في قضية اغتيال الشهيد الرئيس رفيق الحريري- جريدة البلد تاريخ٢٠٠٥/٢/٢٨

خاتمة

١٢٧- نعم، بعد هذه الدراسة، نجيب، بأن بالإمكان محاكمة العقيد معمر القذافي، ليس فقط عن جريمة اختفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه، بل أيضاً عن كل جرائمه بحق الليبيين، والإفريقيين، والأميركيين، والبريطانيين، والفرنسيين، والألمانيين، واللبنانيين، والفلسطينيين، والمصريين، .... . وغيرهم الكثير ممن نكَّل بهم نظام القمع والاستبداد في ليبيا.

١٢٨- وإذا كانت هذه المحاكمة تحتاج إلى قاضٍ شجاع، لا يخشى في الحق لومة لائم، ولا يخشى من جور وانتقام العقيد القذافي وزبانيته، فإنها أيضاً تحتاج إلى قرار سياسي، يحمي هذا القاضي، ويوفر له الدعم والأمن، كيف يصدر حكمه بعيداً عن كل مؤثرٍ خارجي.

ولما كانت الحكومة اللبنانية، قد أهملت واجباتها سابقاً في هذه القضية، فإن بإمكانها أن تتحرك اليوم، والفرصة سانحة، وبوادر العدالة الدولية قائمة، بحيث أن ليبيا لن تجروء على اي ردة فعلٍ انتقامية ضد لبنان، لأن المجتمع الدولي بالمرصاد، والعدالة الدولية التي تحقق بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري هي في لبنان، ويمكن أن تمتد صلاحيتها إلى أي جريمة جديدة انتقامية قد يلجأ إليها العقيد القذافي، فبما لو فكَّر بالانتقام ممن يطلب مساءلته أو محاكمته عن جرائمه السابقة بحق لبنان والمجتمع الدولي.

١٢٩- وأما إذا لم تشأ الحكومة اللبنانية، استكمال هذه القضية، متنصلةً من وعدها الذي قطعته في بيانها الوزاري، فإن بالإمكان متابعة هذه القضية أمام القضاء الدولي، وذلك عبر الضغط على مجلس الأمن لحثه على إصدار قرار بتشكيل لجنة تحقيق دولية في قضية الإمام موسى الصدر ورفيقيه وغيرها من جرائم العقيد القذافي، وذلك أسوة بقراراته التي أصدرها ضد ليبيا في قضيتي لوكربي والـ UTA، أو أسوة بقرار تشكيل لجنة تحقيق دولية في جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري، أو بالتحقيق في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في دارفور.

١٣٠- إن الوصول إلى هذه النتيجة، يتطلب إرادة جادة من المجتمع اللبناني للضغط على حكومته من أجل التضحية بأي مصالح مادية، والزامها بدعم القضاء الوطني لاستكمال هذه القضية، أو إحالتها إلى مجلس الأمن الدولي.
وهنا يقع على عاتق النواب، واجب مساءلة الحكومة، وطرح الثقة بها لأنها أخلت بأحد بنود بيانها الوزاري. ومن ثمَّ إلزامها بمتابعة هذه القضية، لا أن تبقى ذكرى نحييها في ٣١ آب من كل عام.

المراجع

الأنترنت

www. Elaph.com
www.justice4libya.com
www.nfs-libya.com
www.redahelal.com

الكتب والمقالات العربية

-د. أحمد أبو الوفا- الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية- مقالة منشورة ضمن كتاب- المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية- إعداد المستشارشريف عتلم- منشورات الجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ص ٣٤

-جوزيف بشارة- القذافي يخشى مصير تلميذه الليبيري- ٢٩ حزيران ٢٠٠٦ نقلاً عن الأنترنت

-تقرير منظمة العفو الدولية رقم MDE 19/002/2004 تاريخ ٢٧ إبريل/نيسان ٢٠٠٤ والذي صدر تحت عنوان ليبيا: آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة.

-د.دريد بشرّاوي- الرئيس السوري في مواجهة لجنة التحقيق الدولية- جريدة السياسة الكويتية ٢٢ شباط ٢٠٠٦

-د. دريد بشرّاوي تقييم جنائي لتقرير لجنة التحقيق الدولية الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥- جريدة النهار تاريخ٢٠٠٥/١٢/١٠

-د. دريد بشرّاوي الإخفاء القسري: جناية ضد الإنسانية تجوز محاكمة المسؤولين عنها أمام قضاء دولي- جريدة النهار تاريخ٢٠٠٥/٥/١٠

-د. سليم جريصاتي - لا يسمو قرار لمجلس الأمن على أي دستور ويجب تكييف القرارات الدولية مع مقتضيات الوفاق الوطني - جريدة النهار تاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٦-

-د.ضاري محمود-المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة- منشورات بيت الحكمة بغداد- الطبعة الأولى ٢٠٠٣

-د. عاطف النقيب- أصول المحاكمات الجزائية- الطبعة الأولى ١٩٩٣

-د.عصام إسماعيل- القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن لاتعني سموها على أحكام الدستور- جريدة الديار تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٦

-د.عصام إسماعيل- الشكلية هي مصدر الإلزام في قرارات مجلس الأمن- جريدة البلد تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣
-د.عصام إسماعيل- حول الفريق الدولي المكلف بالتحقيق في قضية اغتيال الشهيد الرئيس رفيق الحريري- جريدة البلد تاريخ٢٠٠٥/٢/٢٨
-د.عصام إسماعيل- محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦
-د. علي جعفر- مبادئ المحاكمات الجزائية- منشورات دار مجد- ١٩٩٤
-د.علي الشامي- الدبلومسية، نشأتها وتطورها وقواعدها- دار العلم للملايين- الطبعة الثانية ١٩٩٤
-د. علي القهوجي- القانون الدولي الجنائي- - منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى ٢٠٠١
-غبريال صوما - هل يتمتع الرئيس السوري بحصانة في القانون الدولي؟- جريدة المستقبل تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٦
-د.فتوح الشاذلي- القانون الدولي الجنائي- دار المطبوعات الجامعية- الطبعة الأولى ٢٠٠٢
-فواز سالم كبارة- آثار قانون الجزاء الدولي على السيادة الوطنية وحصانة حكام الدول- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢
-محمد أبو زهرة- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي
- محمد أبو زهرة- تنظيم المجتمع الإسلامي- دار الفكر العربي
-د. محمد القاسمي- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- مجلة الحقوق ٢٠٠٣ ص٥٧
-د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني- لقسم العان٠ منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨

-د. مروان صقر – قرارات مجلس الامن تسمو على النصوص الداخلية ومخالفتها تعرض الدولة للمسؤولية– جريدة النهار الاربعاء٢٢ آذار ٢٠٠٦
-نضال الجردي- المسؤولية القانونية المحتملة لرئيسي الجمهورية في لبنان وسوريا – جريدة النهار تاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥
-د. هيثم مناع– الحصانة والجرائم الجسيمة –الجزيرة نت ٢٠٠٦/٠٢/١٧
-د. هيلين تورار– تدويل الدساتير الوطنية– ترجمة باسيل يوسف– منشورات بيت الحكمة بغداد ٢٠٠٤

الكتب والمقالات الأجنبية

-Aradant, Philippe- Responsabilité politique et pénale des chefs d'Etat, des chefs de gouvernement et des ministres-R.I.D.C.-2-2002 p465
-Charpentier (J), Institutions Internationales 14ème éd. Dalloz, Paris
-Cahier, Ph.- le droit diplomatique contemporain, Genève, Droz, 1962,
-Cosnard, M.- Les immunités du chefs D'Etats/ Colloque de Clermont-Ferrand- Le chef d'Etat et le droit international- ed. A.Pedons 2002
-Decaux, E., « Les gouvernants » *in Droit international pénal*, s/ la dir. de H. Ascensio, E. Decaux et A. Pellet, Paris, Pédone, 2000, p. 192, § 28.
-Donnedieu de Vabres, H.- Obs. sous Cass. fr., 28 juillet 1950, l'aff. *Otto Abetz*, *RCDIP*, 1951, p. 484
-Dupuy (P.M.), Droit International Public, 2ème éd. Dalloz, Paris, 1993,
-Dreyfus (S), Droit des Relations Internationales, 4ème éd. CUJAS, Paris 1992
-DOUCET (Ghislaine), « La responsabilité pénale des dirigeants en exercice » In Actualité et Droit international, janvier 2001

-Kamwanga Kiliya Dominique Les mecanismes internationaux de protection et l'effectivite des droits de l'homme-Universite d'abomey-calavi-Année académique 2004-2005
-Lauterpacht, H., *International Law A Treatise by L. Oppenheim*, London, 1955, v. I, p. 341, § 153a.
-Luchaire, François- La cour internationale et la responsabilité du chef de l'Etat devant le conseil constitutionnel- R.D.P1999-2-457
-Merignhac, A., « De la sanction des infractions au droit des gens commises au cours de la guerre européenne par les Empires du centre », *RGDIP*, 1917, p. 49.
Morris, V. - M. Scharf -*The International Criminal Tribunal for* Rwanda, Irvington-on-Hudson, N. Y., Transnational Publ., 1998, , pp. 112-115
-Mungala Feta, Jimmy -La protection internationale des chefs d'etats et des ministres en fonction-universite de kinshasa-Année académique 2001 – 2002
-Muxart, Anne - Immunité de l'ex-chef d'Etat et compétence universelle : Quelques réflexions à propos de l'affaire Pinochet- Actualité et Droit international, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale,Décembre 1998.
-Nguyen Quoc Dinh, Droit International Public, 6ème éd. LGDJ, Paris 1999
-Pancracio, J.P.- L'evolution historique du statut international du chefs D'Etats/ Colloque de Clermont-Ferrand- Le chef d'Etat et le droit international- ed. A.Pedons 2002 p91
-Rolin, H.-*Documents parlementaires*, *Sénat*, 1950-1951, 24 mai 1951, n° 286, p. 2.
-Rousseau, C., *Droit international public*, Paris, Sirey, 1980, IV
-Salmon Jean, Manuel de Droit Diplomatique, Bruylant, Bruxelles, 1994
-Zappala, S., « Do Heads of State in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes ? », *EJIL*, 2001, pp. 611

فهــرس

تمـهيد ٥

القسم الأول: جريمة اختطاف الإمام وحصانة الرئيس المتهم ١٥

الفصل الأول:التكييف القانوني للجريمة ١٧

الفقرة الأولى: موقع الجريمة ضمن سلسلة جرائم العقيد معمر القذافي ٢٠

الفقرة الثانية: التكييف القانوني للجريمة ٣٠

أولاً: هي جريمة الإختفاء القسري للأشخاص ٣٠

ثانياً: هي من صنف الجرائم ضد الإنسانية ٣٣

الفصل الثاني: مدى الحصانة التي يتمتع بها الرئيس معمر القذافي ٤١
الفقرة الأولى:تعيين طبيعة الحصانة المقررة لروساء الدول ٤٦
الفقرة الثانية: الحالات التي لا يجوز فيها للرؤساء التذرع بالحصانة ٥١

القسم الثاني: المحاكم الصالحة لمساءلة المتهم ٥٧

الفصل الثالث: مقاضاة الرئيس القذافي أمام المحاكم اللبنانية ٥٩
الفقرة الأولى: ملاحقة الرئيس معمر القذافي أمام المحاكم اللبنانية ٦١
الفقرة الثانية: خيار المفاضلة بين قواعد قانونية دولية آمرة ٦٤
الفقرة الثالثة: أمثلة عن محاكمات رؤساء ٧٠
أولاً: محاكمة رئيس التشيلي أوغستو بينوشيه ٧١
ثانياً: محاكمات الزعيم الليبي معمر القذافي ٧٤
ثالثاً: محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين ٨١
رابعاً: محاكمة النائب اللبناني وليد جنبلاط أمام القضاء السوري ٨٥
خامساً: محاكمات متفرقة لرؤساء دول ٨٧
سادساً: محاكمة وزير خارجية الكونغو ياروديا ندومباسي ٩٠
الفقرة الرابعة: الآراء الفقهية المؤيدة لمحاكمة الرؤساء أمام محاكم وطنية ٩٦

الفصل الرابع: محاكمة الرئيس القذافي أمام محكمة دولية ١٠١
الفقرة الأولى: أمثلة عن محاكمة أشخاص مشمولين بالحصانات الدولية ١٠٦
أولاً: محاكمة مسؤولين ألمان ويابانيين أمام محكمتي نورنبرغ وطوكيو ١٠٧
ثانياً: محاكمة الرئيس ميلوسوفيتش أمام المحكمة الجزائية الدولية١٠٩
ثالثاً: المحكمة الجزائية الدولية الخاصة برواندا ١١٠

رابعاً: محاكمة رئيس ليبيريا تشارلز تايلور ١١١
خامساً: محاكمة مسؤولين أندونسيين عن جرائم تيمور الشرقية ١١٣
سادساً: سماع رئيسي الجمهورية السوري واللبناني ١١٤
الفقرة الثانية: محاكمة الرئيس القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية ١١٧
أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ١١٧
ثانياً: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية ١١٩
ثالثاً: إحالة جرائم العقيد معمر القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية ١٢٠

خاتـمة **١٢٧**

المراجع **١٢٩**

الفهرس **١٣٥**